

إعداد:

ناصر بن جاسم الفايز

1435هـ - 2014م

الطبعة الأولى

رقم الناشر الدولي (**ISBN**):

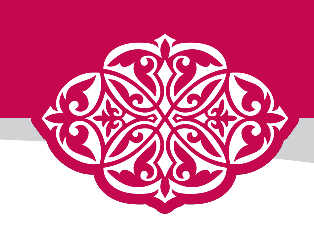
879-85999-969-0-4

رقم الإيداع بإدارة المكتبات العامة:

دع 4 12134-2013


بسم الله الرحمن الرحيم

المحتوى





المحتوى





الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذه كراسة مختصرة في علم الفرائض، سمَّيتها (**زبدة المواريث**)، جمعتُ فيها أمهات مسائل هذا العلم الشريف، الذي أوصانا رسولنا الكريم ﷺ بتعلمه فقال: «تعلّموا الفرائض وعلّموها الناس، فإني امرؤٌ مقبوض، وإنّ العلم يُقبض، وتظهر الفتن، حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما»(1).

وتتميز هذه الكراسة بجداولها التوضيحية، وتطبيقاتها التدريبية، ونشاطاتها البنائية، على رأي جمهور أئمة المذاهب الأربعة رحمهم الله تعالى، مما يمكِّن طالب العلم من دراستها ذاتيًا، دون الحاجة إلى معلم يفكُّ رموزها، ويشرح غموضها.

وقد منَّ الله تعالى عليَّ بتدريسها خمس مرات لمجموعة من طلبة العلم في مملكة البحرين، فأفادوا منها كثيرًا، ونصحوني بطباعتها؛ حتى تعم الفائدة للجميع.

أسأل الله عزَّ وجل أن يجعلها خالصةً لوجهه الكريم، وأن ينفع بها الإسلام والمسلمين،،،

خادم العلم الشريف/ ناصر بن جاسم الفايز(2)

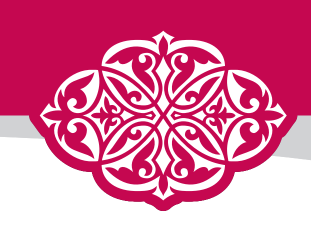
---

(1) رواه أحمد والترمذي والحاكم، وضعفه الألباني.

(2) بكالوريوس أصول دين من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ماجستير مناهج وطرق تدريس من جامعة البحرين.

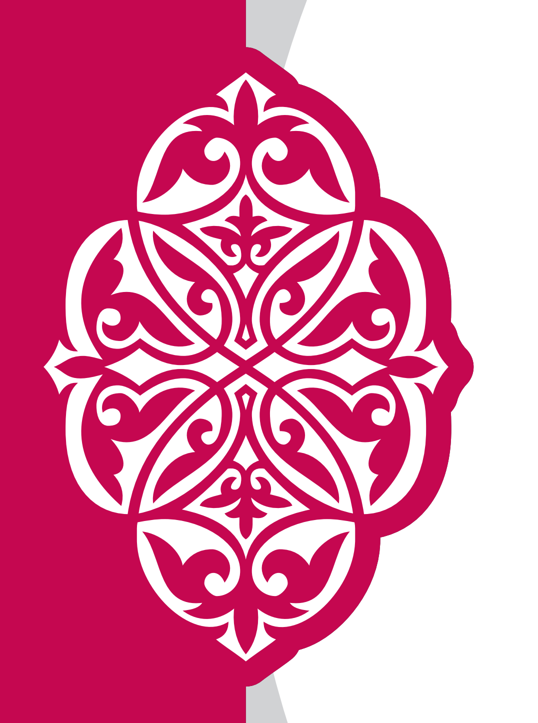


مفتاح الرموز



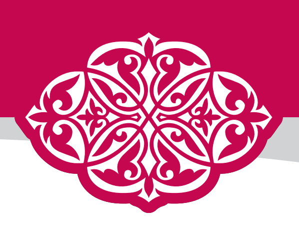
الرمز	معناه
بتبن	بنت ابن
أخش	أخ شقيق
قة	أخت شقيقة
أخب	أخ لأب
أختب	أخت لأب
أخم	أخ لأم
أختم	أخت لأم

الرمز	معناه
عمش	عم شقيق
عمب	عم لأب
عمم	عم لأم
جدتم	جدة لأم
جدتب	جدة لأب
ت	موت
ب	الباقي



الباب الأول:

مقدمات



الحقوق المتعلقة بالتركة

تتعلق بالتركة خمسة حقوق على الترتيب التالي:

1 – الحقوق المتعلقة بعين التركة، كدينٍ برهن.
2 – مؤن التجهيز[1]، ككفنٍ، وأجرة حفَّارٍ وغسَّالٍ وحمَّالٍ ونحوه.
3 – الديون المطلقة، كدينٍ بلا رهن، أو حقٍّ لله تعالى[2].
4 – الوصية بالثلث فما دونه، لغير وارث.
5 – الإرث، وهو المقصود في هذا الفن.



نشاط 1:

لماذا قُدِّمت الوصية على الدَّيْن في قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾، مع أنه مقدمٌ عليها في الشريعة؟

(1) تقدم مؤن التجهيز على الحقوق المتعلقة بعين التركة عند الإمام أحمد؛ لأن سترة الإنسان واجبة في الحياة وبعد الممات.
(2) كالزكاة، والكفارات، والنذور.





أركان الإرث وشروطه

أولاً- أركان الإرث:

أركان الإرث ثلاثة، وهي:

1 - **المورِّث**، وهو الميت، أو الملحق به كالمفقود.

2 - **الوارث**، وهو الحي بعد المورِّث، أو الملحق بالأحياء كالجنين في بطن أمه.

3 - **الحق الموروث**، وهو التركة.

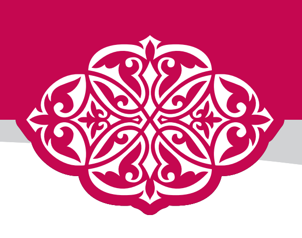
ثانيًا- شروط الإرث:

شروط الإرث ثلاثة، وهي:

1 - **تحقق موت المورِّث**، أو إلحاقه بالأموات كالمفقود.

2 - **تحقق حياة الوارث بعد موت المورِّث**، ولو لحظة.

3 - **العلم بالجهة المقتضية للإرث**، من زوجية أو قرابة أو ولاء.



أسباب الإرث وموانعه

أولاً- أسباب الإرث:

أسباب الإرث ثلاثة[1]، وهي:

1- **النكاح**، وهو عقد الزوجية الصحيح.

2- **الولاء**[2]، وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق.

3- **النسب**، وهو اشتراك بين إنسانين في ولادة قريبة أو بعيدة.



تذكَّر:

النسب على ثلاثة أقسام:

أ) **الأصول**: وهم الآباء، وآباؤهم، وأمهاتهم، وإن علوا. والأمهات، وأمهاتهن، وإن علون.

ب) **الفروع**: وهم الأولاد[3]، وأولاد البنين وإن نزلوا.

ج) **الحواشي**: وهم الإخوة، وبنوهم، والأعمام وبنوهم.

(1) يرى المالكية أن هناك سببًا رابعًا هو بيت المال، ويوافقهم الشافعية في ذلك بشرط انتظامه.

(2) ويورث به من جانب واحد فقط، فالعتيق يورِّث من منّ عليه بالعتق ولا يرثه.

(3) الأولاد في الشرع هم البنون والبنات.

ثانيًا- موانع الإرث:

موانع الإرث ثلاثة، وهي:

1- **الرق**، فلا يرث العبد ولا يورِّث[4].

2- **القتل**، فلا يرث القاتل مَنْ قتله[5].

3- **اختلاف الدين**، فلا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم.



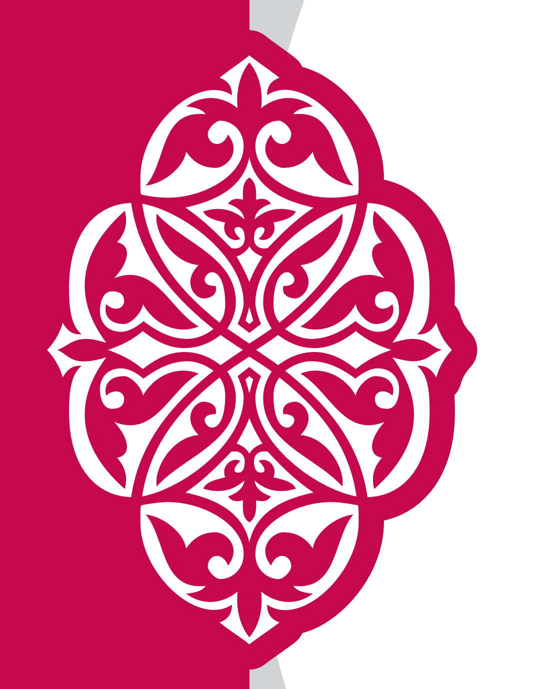
تذكَّر:

المرتد لا يرث، ولا يورِّث، وماله فيء لبيت مال المسلمين.

(4) خلافًا للإمام أحمد الذي يورِّث المُبعَّض، وهو الذي نصفه حر ونصفه عبد.

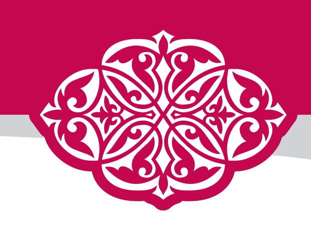
(5) القتل قصاصًا أو حدًّا أو دفاعًا عن النفس لا يمنع من الإرث.





الباب الثاني:

الوارثون والوارثات



الرقم	الوارثون من الرجال (إجمالاً)
1	الابن
2	ابن الابن
3	الأب
4	الجد من قبل الأب[1]
5	الأخ
6	ابن الأخ
7	العم
8	ابن العم
9	الزوج
10	المعتق

الرقم	الوارثون من الرجال (تفصيلاً)
1	الابن
2	ابن الابن وإن نزل بمحض الذكور
3	الأب
4	الجد من قبل الأب وإن علا بمحض الذكور
5	الأخ الشقيق
6	الأخ لأب
7	الأخ لأم
8	ابن الأخ الشقيق وإن نزل بمحض الذكور
9	ابن الأخ لأب وإن نزل بمحض الذكور
10	العم الشقيق وإن علا

(1) الجد الفاسد لا يرث، وهو الذي يُدلي إلى الميت بأنثى كأب الأم.



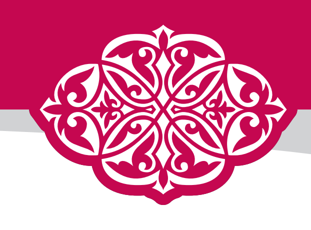


الرقم	تابع الوارثين من الرجال (تفصيلاً)
11	العم لأب وإن علا
12	ابن العم الشقيق وإن نزل
13	ابن العم لأب وإن نزل
14	الزوج
15	المعتق

الرقم	الوارثات من النساء (إجمالاً)
1	البنت
2	بنت الابن
3	الأم
4	الجدة[1]
5	الأخت
6	الزوجة
7	المعتقة

(1) الجدة الفاسدة لا ترث، وهي من أدلت بذكر بين أنثيين، كأم أب الأم.





الرقم	الوارثات من النساء (تفصيلاً)
1	البنت
2	بنت الابن وإن نزل أبوها بمحض الذكور
3	الأم
4	الجدة أم الأم وإن علت بمحض الإناث
5	الجدة أم الأب وإن علت بمحض الإناث[1]
6	الأخت الشقيقة
7	الأخت لأب
8	الأخت لأم
9	الزوجة
10	المعتقة

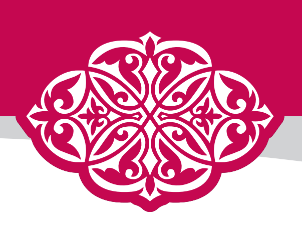
(1) وكذا كل جدة أدلت بجد وارث، خلافًا للمالكية والحنابلة.





توزيع الوارثين والوارثات على جهات القرابة الست

البنوة	الأبوة	الأخوة	العمومة	الزوجية	الولاء
1- الابن.	5- الأب.	10- الأخ الشقيق.	18- العم الشقيق.	22- الزوج.	24- المعتق.
2- ابن الابن.	6- الأم.	11- الأخ لأب.	19- العم لأب.	23- الزوجة.	25- المعتقة.
3- البنت.	7- أب الأب.	12- الأخ لأم.	20- ابن العم الشقيق.		
4- بنت الابن.	8- أم الأم.	13- ابن الأخ الشقيق.	21- ابن العم لأب.		
	9- أم الأب.	14- ابن الأخ لأب.			
		15- الأخت الشقيقة.			
		16- الأخت لأب.			
		17- الأخت لأم.			



1- املأ الفراغات في جدول الوارثين والوارثات الآتي:

البنوة	الأبوة	الأخوة	العمومة	الزوجية	الولاء
1-	5- الأب.	10- الأخ الشقيق.	18- العم الشقيق.	22-	24- المعتق.
2- ابن الابن.	6-	11-	19-	23- الزوجة.	25-
3- البنت.	7- أب الأب.	12- الأخ لأم.	20-		
4-	8- أم الأم.	13-	21- ابن العم لأب.		
	9-	14- ابن الأخ لأب.			
		15- الأخت الشقيقة.			
		16- الأخت لأب.			
		17-			

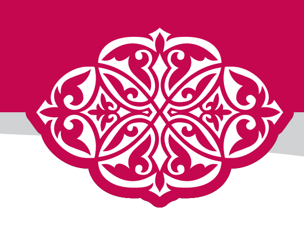
نشاط 2:

أيُّ جهات القرابة الست أكثر ورثة؟



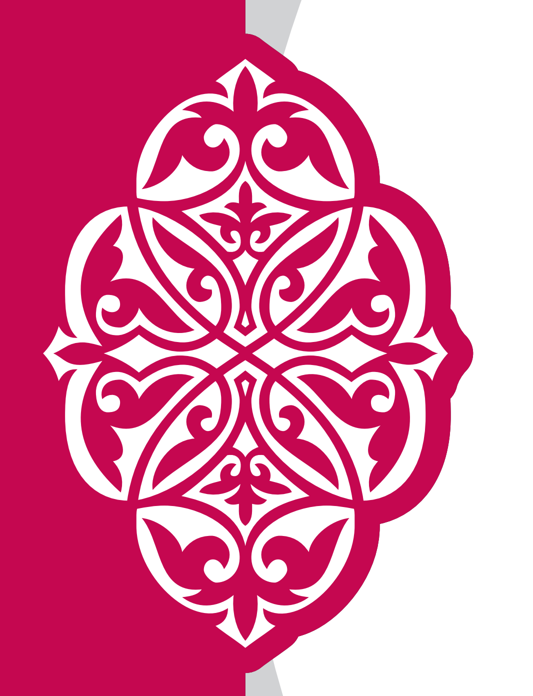
2 – أشر بعلامة (√) أمام الشخص غير الوارث فيمن يأتي، مع بيان سبب عدم إرثه:

الأشخاص	غير الوارث منهم	سبب عدم إرثه
بنت بنت		
بنتبن		
أب أم		
أم أم		
عمم		
عمة		
خالة		



تابع تدريب (2):

الأشخاص	غير الوارث منهم	سبب عدم إرثه
ابن أخش		
بنت أختب		
ابن أخم		
زوج بنت		
بنت عمش		
أم أب		
خال		
زوجة ابن		



الباب الثالث:

الإرث بالفرض[1]

(1) أي بالتقدير في الكتاب أو السنة أو الإجماع.



أصحاب النصف

الوارث	شروط استحقاقه للنصف				
1 – الزوج.	عدم الفرع الوارث[1]				
2 – البنت.	عدم المعصّب[2]	عدم المشاركة[3]			
3 – بنت الابن وإن نزل أبوها بمحض الذكور.	عدم المعصّب[4]	عدم المشاركة[5]	عدم الفرع الوارث الأعلى منها		
4 – الأخت الشقيقة.	عدم المعصّب	عدم المشاركة	عدم الفرع الوارث	عدم الأصل الوارث من الذكور[6]	
5 – الأخت لأب.	عدم المعصّب	عدم المشاركة	عدم الفرع الوارث	عدم الأصل الوارث من الذكور	عدم الأشقاء والشقائق

(1) وهم أولاد الميت، وأولاد بنيه وإن نزلوا.
(2) وهو أخوها.
(3) وهي أختها.
(4) وهو أخوها أو ابن عمها المساوي لها في الدرجة.
(5) وهي أختها أو بنت عمها المساوية لها في الدرجة.
(6) وهو الأب.





3 – املأ الفراغات في جدول أصحاب النصف الآتي:

الوارث	شروط استحقاقه للنصف				
	عدم الفرع الوارث				
2 – البنت.	عدم المعصّب				
3 – بنت الابن وإن نزل أبوها بمحض الذكور.	عدم المعصّب	عدم المشاركة			
	عدم المعصّب	عدم المشاركة			
5 – الأخت لأب.			عدم الفرع الوارث	عدم الأصل الوارث من الذكور	



4- بيّن من يستحق النصف، ومن لا يستحقه، مع بيان السبب في كل مسألة من المسائل الآتية:

المسألة	من يستحق النصف	من لا يستحقه	سبب عدم استحقاقه
1- بنت، وبنتبن، وقة.			
2- بنتبن، وبنت ابن ابن، وابن ابن ابن.			
3- قة، وأختان لأب، وعم.			



تابع تدريب (4):

المسألة	من يستحق النصف	من لا يستحقه	سبب عدم استحقاقه
4- زوج، وقة، وأختب.			
5- زوج، وبنت، وابن.			
6- بنتا ابن، وأختب، وعم.			



أصحاب الربع

الوارث	شروط استحقاقه للربع
1- الزوج.	وجود الفرع الوارث
2- الزوجة فأكثر.	عدم الفرع الوارث

أصحاب الثمن

الوارث	شروط استحقاقه للثمن
1- الزوجة فأكثر.	وجود الفرع الوارث



نشاط 3:

لماذا لا يجتمع الربع والثمن في مسألة واحدة؟



5 – املأ الفراغات في جدولي أصحاب الربع والثمن الآتيين:

الوارث	شروط استحقاقه للربع
1 – الزوج.	
	عدم الفرع الوارث

أصحاب الثمن

الوارث	شروط استحقاقه للثمن



6- بيّن المستحق للربع، والمستحق للثمن في كل مسألة من المسائل الآتية، مع بيان السبب:

المسألة	المستحق للربع	المستحق للثمن	سبب استحقاقه
1- زوجة، وبنتان، وعم.			
2- زوج، وثلاث بنات، وأختب.			
3- شقيقتان، وزوجة، وأختب.			
4- زوج، وبنتا ابن، وعم.			
5- زوجة، وثلاث بنات، وأختب.			
6- زوج، وابن، وابن أخش.			



صاحبات الثلثين

الوارثات	شروط استحقاقهنّ للثلثين				
1 – البنات.	أن يكنّ اثنتين فأكثر	عدم المعصّب			
2– بنات الابـن وإن نزل أبوهنّ بمحض الذكور.	أن يكنّ اثنتين فأكثر	عدم المعصّب	عدم الفرع الوارث الأعلى منهنّ		
3 – الأخوات الشقيقات.	أن يكنّ اثنتين فأكثر	عدم المعصّب	عدم الفرع الوارث	عدم الأصل الوارث من الذكور	
4– الأخوات لأب.	أن يكنّ اثنتين فأكثر	عدم المعصّب	عدم الفرع الوارث	عدم الأصل الوارث من الذكور	عدم الأشقاء والشقائق



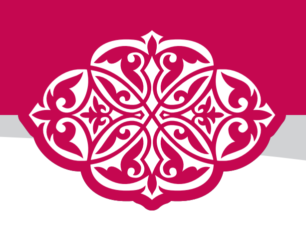
7- املأ الفراغات في جدول صاحبات الثلثين الآتي:

الوارثات	شروط استحقاقهنّ للثلثين				
		عدم المعصّب			
2- بنات الابن وإن نزل أبوهنّ بمحض الذكور.	أن يكن اثنتين فأكثر	عدم المعصّب			
3- الأخوات الشقيقات.		عدم المعصّب		عدم الأصل الوارث من الذكور	
	أن يكن اثنتين فأكثر	عدم المعصّب	عدم الفرع الوارث		عدم الأشقاء والشقائق



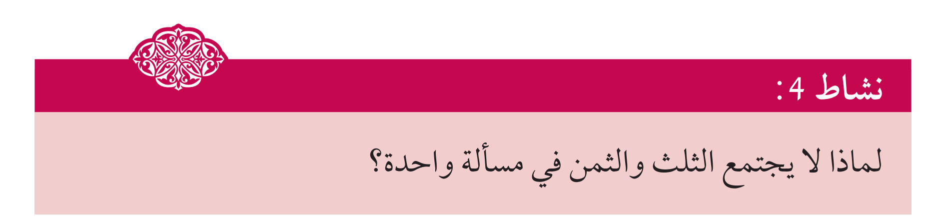
8- بيّن المستحقات للثلثين وغير المستحقات لهما في كل مسألة من المسائل الآتية، مع بيان السبب:

المسألة	المستحقات للثلثين	غير المستحقات	سبب عدم الاستحقاق
1- بنتان، وشقيقتان، وأختان لأب.			
2- ثلاث شقيقات، وأختب.			
3- بنتا ابن، وبنت، وقة.			
4- أختان لأب، وأب، وعم.			
5- خمس بنات، وثمان بنات ابن، وأخش.			
6- ثلاث شقيقات، وأب، وجدتم.			
7- أربع أخوات لأب، وأخش.			



أصحاب الثلث

الوارث	شروط استحقاقه للثلث		
1- الأم.	عدم الجمع من الإخوة[1]	عدم الفرع الوارث	ألا تكون المسألة إحدى الغرَّاوين
2- الإخوة لأم.	أن يكونوا اثنين فأكثر	عدم الفرع الوارث	عدم الأصل الوارث من الذكور[2]



نشاط 4:

لماذا لا يجتمع الثلث والثمن في مسألة واحدة؟

(1) المقصود بالجمع هنا اثنان فأكثر، سواءٌ كانوا ذكورًا أم إناثًا، وارثين أم محجوبين بشخص، وسواءٌ كانوا أشقاء أم لأب أم لأم، أم مختلفين.
(2) الأب وإن علا.





الغرَّاوان[1]

(1)

			6
$\frac{1}{2}$	زوج		3
ب	أب		2
$\frac{1}{3}$ الباقي	أم		1

(2)

		12	4
$\frac{1}{4}$	زوجة	3	1
ب	أب	6	2
$\frac{1}{3}$ الباقي	أم	3	1

بعد الاختصار ←

(1) سميتا بالغراوين لاشتهارهما كالكوكب الأغر، وتسميان بالعمريتين لأن عمر بن الخطاب ﷺ أول من قضى فيهما للأم بثلث الباقي، ووافقه جمهور الصحابة ومن بعدهم.





تذكّر:

- وجه توريث الأم بهذه الصفة، أن الأصل أنه إذا اجتمع ذكر وأنثى من درجة واحدة، أن يكون للذكر ضعف ما للأنثى، فلو جُعل لها الثلث مع الزوج لفُضّلت على الأب، ولو جُعل لها مع الزوجة لم يفضُل عليها بالتضعيف.
- سُمي ثُلُث الباقي ثُلُثًا رغم أنه سدسٌ في المسألة الأولى، وربعٌ في المسألة الثانية؛ تأدبًا مع القرآن الكريم.
- يخالف الإخوة لأم غيرهم من الورثة في خمسة أشياء:

1 – أن ذكرهم لا يُفضّل على أنثاهم في الإرث.

2 – أن ذكرهم لا يُعصّب أنثاهم.

3 – أن ذكرهم أدلى بأنثى وورث.

4 – أنهم يرثون مع من أدلوا به[1].

5 – أنهم يحجبون من أدلوا به بالنقص عند اجتماعهم.

---

(1) والأصل المطرد أن من أدلى بوارث لا يرث مع وجوده، كابن الابن مع الابن.





9- املأ الفراغات في جدول أصحاب الثلث الآتي:

الوارث	شروط استحقاقه للثلث		
		عدم الفرع الوارث	ألا تكون المسألة إحدى الغرَّاوين
2- الإخوة لأم.		عدم الفرع الوارث	

10- بيّن مع ذكر السبب استحقاق الأم الثلث في كل مسألة من المسائل الآتية أو عدم استحقاقها.

المسألة	تستحق	لا تستحق	السبب
1- أم، وبنت، وقة.			
2- أم، وأب، وعم.			
3- أم، وأخش، وأخب.			
4- زوجة، وأم، وأب.			
5- أم، وعشرة إخوة لأم.			



11- بيّن مع ذكر السبب استحقاق الإخوة لأم الثلث في كل مسألة من المسائل الآتية أو عدم استحقاقهم.

المسألة	يستحقون	لا يستحقون	السبب
1- أم، وأخوان لأم، وأختب.			
2- زوجتان، وأخم، وأختان لأب.			
3- أخم، وعم، وجدتب.			
4- ثلاثة إخوة لأم، وأب.			
5- أخوان لأم، وبنت، وابن.			



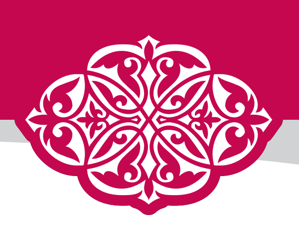
أصحاب السدس

الوارث	شروط استحقاقه للسدس		
1- الأب.	وجود الفرع الوارث		
2- الجد وإن علا.	وجود الفرع الوارث	عدم الأب	
3- الأم.	وجود الفرع الوارث	أو وجود جمع من الإخوة	
4- الجدة[1].	عدم الأم	عدم من أدلت به من أصل وارث من الذكور[2]	
5- الأخت لأب فأكثر.	وجود الأخت الشقيقة (وارثة النصف فرضًا)	عدم المعصّب	
6- بنت الابن فأكثر.	عدم الفرع الوارث الذكر الأعلى منها	عدم المعصّب	وجود الفرع الوارث الأنثى الأعلى منها (وارثة النصف)
7- الأخ والأخت لأم.	عدم الفرع الوارث	عدم الأصل الوارث من الذكور	عدم وجود جمع من الإخوة لأم

(1) إذا اجتمعت أكثر من جدة وكنّ متساويات في الدرجة، فالسدس بينهنّ بالسوية.

(2) خلافًا للحنابلة الذين يشترطون عدم الأم فقط.





12 – املأ الفراغات في جدول أصحاب السدس الآتي:

الوارث	شروط استحقاقه للسدس		
1 – الأب.			
	عدم من أدلت به[2]		
3 – الجد وإن علا.		عدم الأب	
4 – الأم.			
5 – الأخت لأب فأكثر.	وجود الأخت الشقيقة (وارثة النصف فرضًا)		
	عدم الفرع الوارث الذكر الأعلى منها	عدم المعصّب	
	عدم الفرع الوارث		عدم وجود جمع من الإخوة لأم



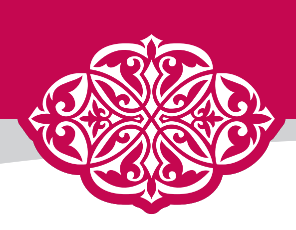
13– بيّن المستحق للسدس في كل مسألة من المسائل الآتية، مع بيان السبب:

المسألة	المستحق للسدس		السبب	
1– أم، وبنت، وبنتبن، وقة.				
2– أم، وأخوان لأم، وأختب.				
3– زوجة، وبنتان، وجدتم، وعم.				
4– زوج، وبنت، وبنتا ابن، وجدتب، وأختب.				
5– زوجتان، وأخم، وأختان لأب.				
6– جدتم، وجدتب، وأختان لأب، وعم.				
7– زوج، وقة، وأخت لأب، وعم.				
8– بنت، وبنتا ابن، وأم، وشقيقان.				
9– أختان لأب، وأخوان لأم، وأم.				
10– زوجتان، وقة، وأختان لأب، وأخب، وأختم.				



جدول عام لأصحاب الفروض من الذكور

الرقم	الوارث	مقدار الإرث	شروطه				
1	الأب	$\frac{1}{6}$	وجود الفرع الوارث				
2	الجد	$\frac{1}{6}$	وجود الفرع الوارث	عدم الأب			
3	الأخ لأم	$\frac{1}{6}$	عدم الفرع الوارث	عدم الأصل الوارث من الذكور	عدم وجود جمع من الإخوة لأم		
		$\frac{1}{3}$	عدم الفرع الوارث	عدم الأصل الوارث من الذكور	أن يكونا اثنين فأكثر		
4	الزوج	$\frac{1}{2}$	عدم الفرع الوارث				
		$\frac{1}{4}$	وجود الفرع الوارث				



جدول عام لصاحبات الفروض من الإناث

الرقم	الوارثة	مقدار الإرث	شروطه				
1	البنت	$\frac{1}{2}$	عدم المعصّب	عدم المشاركة			
		$\frac{2}{3}$	عدم المعصّب	أن يكنّ اثنتين فأكثر			
2	بنت الابن	$\frac{1}{2}$	عدم المعصّب	عدم المشاركة	عدم الفرع الوارث الأعلى منها		
		$\frac{1}{6}$	عدم المعصّب	عدم الفرع الوارث الذكر الأعلى منها	وجود الفرع الوارث الأنثى الأعلى منها (وارثة النصف)		
		$\frac{2}{3}$	عدم المعصّب	أن يكنّ اثنتين فأكثر	عدم الفرع الوارث الأعلى منها		

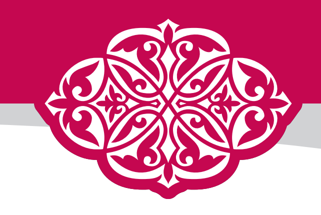


تابع جدول عام لصاحبات الفروض من الإناث

الرقم	الوارثة	مقدار الإرث	شروطه				
3	الأم	$\frac{1}{6}$	وجود الفرع الوارث	أو وجود جمع من الإخوة			
		$\frac{1}{3}$	عدم الفرع الوارث	عدم الجمع من الإخوة	ألا تكون المسألة إحدى الغرّاوين		
4	الجدة	$\frac{1}{6}$	عدم الأم	عدم من أدلت به من أصل وارث من الذكور			
5	الأخت الشقيقة	$\frac{1}{2}$	عدم المعصّب	عدم المشاركة	عدم الفرع الوارث	عدم الأصل الوارث من الذكور	
		$\frac{2}{3}$	عدم المعصّب	أن يكنّ اثنتين فأكثر	عدم الفرع الوارث	عدم الأصل الوارث من الذكور	



الرقم	الوارثة	مقدار الإرث	شروطه				
6	الأخت لأب	$\frac{1}{2}$	عدم المعصّب	عدم المشاركة	عدم الفرع الوارث	عدم الأصل الوارث من الذكور	عدم الأشقاء والشقائق
		$\frac{1}{6}$	عدم المعصّب	وجود الأخت الشقيقة (وارثة النصف فرضًا)			
		$\frac{2}{3}$	عدم المعصّب	أن يكنّ اثنتين فأكثر	عدم الفرع الوارث	عدم الأصل الوارث من الذكور	عدم الأشقاء والشقائق
7	الأخت لأم	$\frac{1}{6}$	عدم الفرع الوارث	عدم الأصل الوارث من الذكور	عدم وجود جمع من الإخوة لأم		
		$\frac{1}{3}$	عدم الفرع الوارث	عدم الأصل الوارث من الذكور	أن تكونا اثنتين فأكثر		



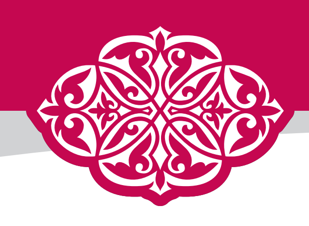
تابع جدول عام لصاحبات الفروض من الإناث

الرقم	الوارثة	مقدار الإرث	شروطه				
8	الزوجة	$\frac{1}{4}$	عدم الفرع الوارث				
		$\frac{1}{8}$	وجود الفرع الوارث				



نشاط 5:

من الأكثر إرثًا بالفرض: الرجال أم النساء؟ وماذا تستنتج من ذلك؟



الميراث في القرآن الكريم

1- ميراث الأولاد والآباء والأمهات

قال تعالى:

﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (١١) ﴾[1].

2- ميراث الأزواج والزوجات

قال تعالى:

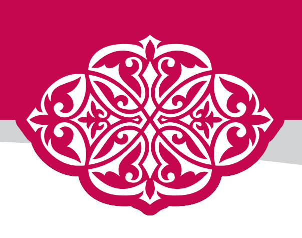
﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ ﴾[2].

---

(1) الآية 11 من سورة النساء.

(2) من الآية 12 من سورة النساء.





3- ميراث الإخوة والأخوات لأم

قال تعالى:

﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً[1] أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾﴾[2].

4- ميراث الإخوة والأخوات الأشقاء ولأب

قال تعالى:

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾﴾[3].

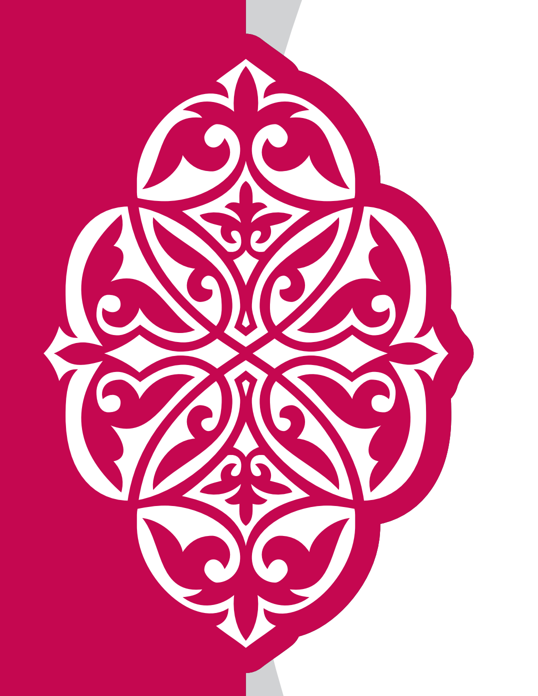
---

(1) من لا ولد له ولا والد.

(2) من الآية 12 من سورة النساء.

(3) الآية 176 من سورة النساء.





الباب الرابع:

الإرث بالتعصيب[1]

(1) أي بغير تقدير.



أقسام العصبة:

1- العصبة بالنفس، وهم على قسمين:

أ) العصبة بالنسب (كل وارث من الذكور إلا الزوج والأخ لأم).
ب) العصبة بالسبب (المعتق والمعتقة وعصبتهما المتعصبون بأنفسهم).

14- أشر بعلامة (✓) أمام أرقام الوارثين والوارثات بالتعصيب بالنفس فيمن يأتي:

البنوة	الأبوة	الأخوة	العمومة	الزوجية	الولاء
1- الابن. 2- ابن الابن. 3- البنت. 4- بنت الابن.	5- الأب. 6- الأم. 7- أب الأب. 8- أم الأم. 9- أم الأب.	10- الأخ الشقيق. 11- الأخ لأب. 12- الأخ لأم. 13- ابن الأخ الشقيق. 14- ابن الأخ لأب. 15- الأخت الشقيقة. 16- الأخت لأب. 17- الأخت لأم.	18- العم الشقيق. 19- العم لأب. 20- ابن العم الشقيق. 21- ابن العم لأب.	22- الزوج. 23- الزوجة.	24- المعتق. 25- المعتقة.





نشاط 6:

من الأكثر إرثًا بالتعصيب: الرجال أم النساء؟ وعلام يدل ذلك؟



تذكر

- من انفرد من العصبة بالنفس أخذ كل المال.
- إذا وُجد العصبة بالنفس مع صاحب فرض أو فروض، أخذ ما أبقته الفروض.
- يسقط المعصّب بالنفس إذا استغرقت الفروض التركة، إلا الابن فإنه لا يمكن معه الاستغراق.
- إذا اجتمع عاصبان فأكثر، فيكون الترجيح بينهم على النحو الآتي:
  - بالجهة: فيقدم الابن على الأخ الشقيق مثلاً.
  - بالدرجة: فيقدم الابن على ابن الابن مثلاً.
  - بقوة القرابة: فيقدم العم الشقيق على العم لأب مثلاً.

2- **العصبة بالغير، وهنّ أربع:**

أ- البنت فأكثر، بالابن فأكثر.

ب- بنت الابن فأكثر، بابن الابن فأكثر.

ج- الأخت الشقيقة فأكثر، بالأخ الشقيق فأكثر.

د- الأخت لأب فأكثر، بالأخ لأب فأكثر.

3- **العصبة مع الغير، وهما:**

أ- الأخت الشقيقة فأكثر مع البنت فأكثر، أو بنت الابن فأكثر.

ب- الأخت لأب فأكثر مع البنت فأكثر، أو بنت الابن فأكثر.



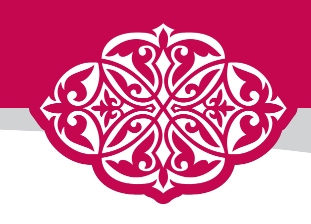
قاعدة:

الأخوات مع البنات عصبات.



تذكر:

إذا كانت الأخت الشقيقة عاصبة مع الغير حجبت كل من يحجبه الشقيق، وكذلك الأخت لأب تحجب كل من يحجبه الأخ لأب، إذا كانت عاصبة مع الغير.



15– حدِّد نوع العصبة في كل مسألة من المسائل الآتية:

المسألة	العصبة بالنفس	العصبة بالغير	العصبة مع الغير
1– ابن، وبنتان، وأم، ومعتق.			
2– بنتا ابن، وثلاث شقائق، وأخم.			
3– أب، وابن، وعم، وابن عمب.			
4– أخوان لأب، وخمس أخوات لأب، وجدة، وابن عمش.			
5– أربع بنات ابن، وثلاثة أبناء ابن، وابن أخش، ومعتقة.			

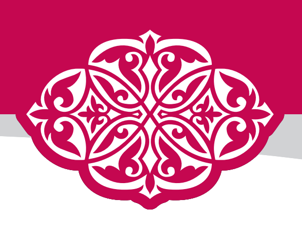


أقسام الوارثين بالفرض والتعصيب

الوارثون بالفرض فقط	الوارثون بالتعصيب فقط	الوارثون بالفرض مرة وبالتعصيب مرة أخرى، وقد يجمعون بينهما [1]	الوارثون بالفرض مرة وبالتعصيب مرة أخرى، لكنهم لا يجمعون بينهما
1- الأم. 2- الجدة. 3- الزوج. 4- الزوجة. 5- الأخ لأم. 6- الأخت لأم.	1- الابن. 2- ابن الابن وإن نزل بمحض الذكور. 3- الأخ الشقيق. 4- الأخ لأب. 5- ابن الأخ الشقيق. 6- ابن الأخ لأب. 7- العم الشقيق. 8- العم لأب. 9- ابن العم الشقيق. 10- ابن العم لأب. 11- المعتق. 12- المعتقة.	1- الأب. 2- الجد.	1- البنت فأكثر. 2- بنت الابن فأكثر. 3- الأخت الشقيقة فأكثر. 4- الأخت لأب فأكثر.

(1) يرث كل واحد منهما فرضه، فإن بقي شيءٌ بعد أصحاب الفروض أخذه تعصيبًا.







تذكر:

- يوزع الميراث على الورثة على الترتيب الآتي:

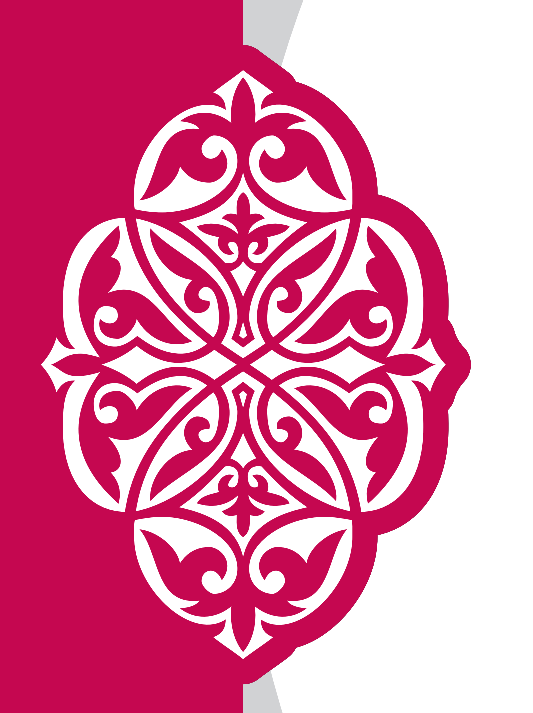
1 - نبدأ بأصحاب الفروض المقدرة، فنعطي كل واحد منهم نصيبه.

2 - إذا زاد شيء من التركة أخذته العصبات.

3 - إذا لم يكن للميت عصبتة، رُدَّ الزائد على أصحاب الفروض.

4 - إذا لم يكن للميت ورثة بالفرض ولا التعصيب، يورَّث ذوو الأرحام.

5 - إذا لم يوجد أحد ممن تقدم، ذهب الإرث إلى بيت مال المسلمين.



الباب الخامس:

الحجب



أقسام الحجب:

1- حجب بالوصف[1] (وهو موانع الإرث المتقدمة).
2- حجب بالشخص، وهو قسمان:
أ- حجب النقصان، وهو على سبعة أقسام: أربعة انتقالات، وثلاثة ازدحامات:

أولاً- الانتقالات:

- انتقال من فرض إلى فرض أقل منه، وهذا يكون في حق من كان له فرضان، وهم خمسة: الزوجان، والأم، وبنت الابن، والأخت لأب.
- انتقال من تعصيب إلى فرض، وهذا يكون في حق الأب، والجد.
- انتقال من فرض إلى تعصيب، وهذا يكون في حق ذوات النصف، إذا وُجد معهن معصّبهنّ.
- انتقال من تعصيب إلى تعصيب، وهذا يكون في حق العصبة مع الغير، إذا وُجد معها معصّبها.

ثانيًا- الازدحامات:

- ازدحام في الفرض، وهذا يكون في حق سبعة من الورثة، هم: الجدات، والزوجات، والبنات، وبنات الابن، والأخوات الشقيقات، والأخوات لأب، والإخوة والأخوات لأم.
- ازدحام في التعصيب، وهذا يكون في حق كل عاصب.
- ازدحام في العول، وهذا يكون في حق أصحاب الفروض، إذا تزاحموا في الفريضة الواحدة.

(1) المحجوبون بالوصف وجودهم كعدمهم، فلا يرثون، ولا يحجبون غيرهم.





ب- حجب الحرمان: وهو أن يُسقط الشخص غيره من الإرث بالكلية، كحجب العصبة بعضهم بعضًا.



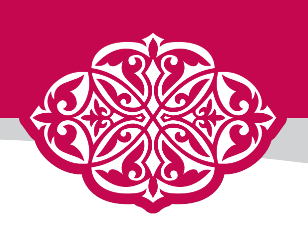
تذكّر:

- يتأتى حجب الحرمان على جميع الورثة ما عدا ستة منهم، هم: الأبوان[1]، والولدان[2]، والزوجان.
- ينقسم الورثة بالنسبة لحجب الحرمان أربعة أقسام:
  1- وارث لا يُحجَب ولا يَحجب، وهما الزوجان.
  2- وارث يَحجب غيره ولا يُحجَب، وهم الأبوان والولدان.
  3- وارث يَحجبه غيره ولا يَحجب، وهم الإخوة والأخوات لأم.
  4- وارث يُحجَب و يَحجب غيره، وهم بقية الورثة.

---

(1) الأب والأم.
(2) الابن والبنت.





جدول يُبيّن حجب الحرمان

الرقم	المحجوب	الحاجب
1	الجد	الأب، وكل جد أقرب
2	الجدة	من أدلت به من أم أو أب أو جد، وكل جدة أقرب[1]
3	ابن الابن	الابن، وكل ابن ابن أقرب
4	الأخ الشقيق	الابن، وابن الابن، والأب
5	الأخ لأب	بالثلاثة المتقدمة، والأخ الشقيق، والأخت الشقيقة العاصبة مع الغير
6	ابن الأخ الشقيق	بالخمسة المتقدمة، والأخ لأب، والجد، والأخت لأب العاصبة مع الغير
7	ابن الأخ لأب	بالثمانية المتقدمة، وابن الأخ الشقيق
8	العم الشقيق	بالتسعة المتقدمة، وابن الأخ لأب
9	العم لأب	بالعشرة المتقدمة، والعم الشقيق

(1) تُسقط الجدة القُربى الجدة البُعدى، سواءٌ كانت من جهة الأم أم من جهة الأب عند الحنابلة والحنفية، أما عند الشافعية والمالكية فتُسقط الجدة القربى من جهة الأم الجدة البُعدى من جهة الأب لا العكس.





تابع جدول حجب الحرمان

الرقم	المحجوب	الحاجب
10	ابن العم الشقيق	بالأحد عشر المتقدمة، والعم لأب
11	ابن العم لأب	بالاثني عشر المتقدمين، وابن العم الشقيق
12	الإخوة لأم (ذكورًا وإناثًا، أفرادًا وجماعات)	بالفرع الوارث، والأصل الوارث من الذكور

16- أشر بعلامة (✓) أمام أرقام المحجوبين من الورثة الذكور لو اجتمعوا في مسألة واحدة:

الرقم	الوارث	الرقم	الوارث
1	الابن	6	الأخ لأب
2	ابن الابن وإن نزل بمحض الذكور	7	الأخ لأم
3	الأب	8	ابن الأخ الشقيق وإن نزل بمحض الذكور
4	الجد من قبل الأب وإن علا بمحض الذكور	9	ابن الأخ لأب وإن نزل بمحض الذكور
5	الأخ الشقيق	10	العم الشقيق وإن علا

العم الشقيق وإن علا



تابع تدريب (16):

الرقم	الوارث	الرقم	الوارث
11	العم لأب وإن علا	14	الزوج
12	ابن العم الشقيق وإن نزل	15	المعتق
13	ابن العم لأب وإن نزل		

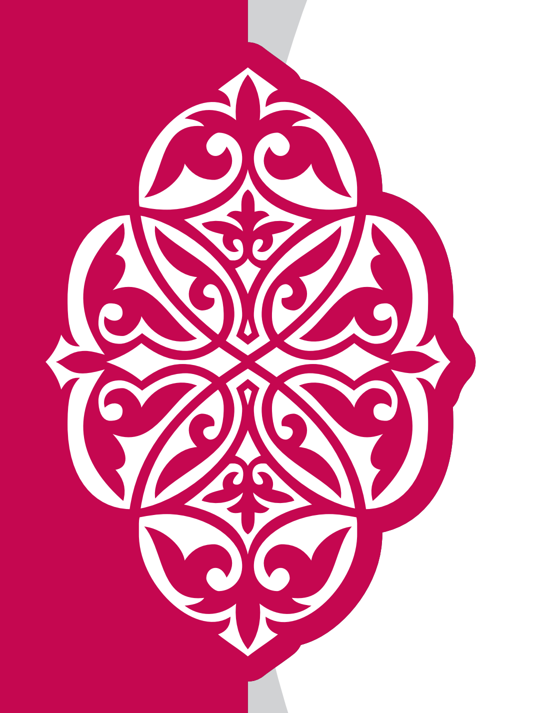
17 – أشر بعلامة (✓) أمام أرقام المحجوبات من الوارثات الإناث لو اجتمعن في مسألة واحدة:

الرقم	الوارثة	الرقم	الوارثة
1	البنت	6	الأخت الشقيقة
2	بنت الابن وإن نزل أبوها بمحض الذكور	7	الأخت لأب
3	الأم	8	الأخت لأم
4	الجدة أم الأم وإن علت بمحض الإناث	9	الزوجة
5	الجدة أم الأب وإن علت بمحض الإناث	10	المعتقة



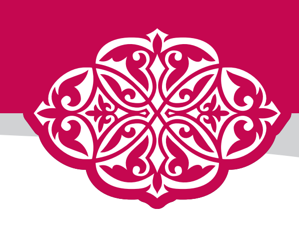
نشاط 7:

لو اجتمع أحد الزوجين مع جميع الورثة من الذكور والإناث في مسألة واحدة، فمن يرث منهم؟

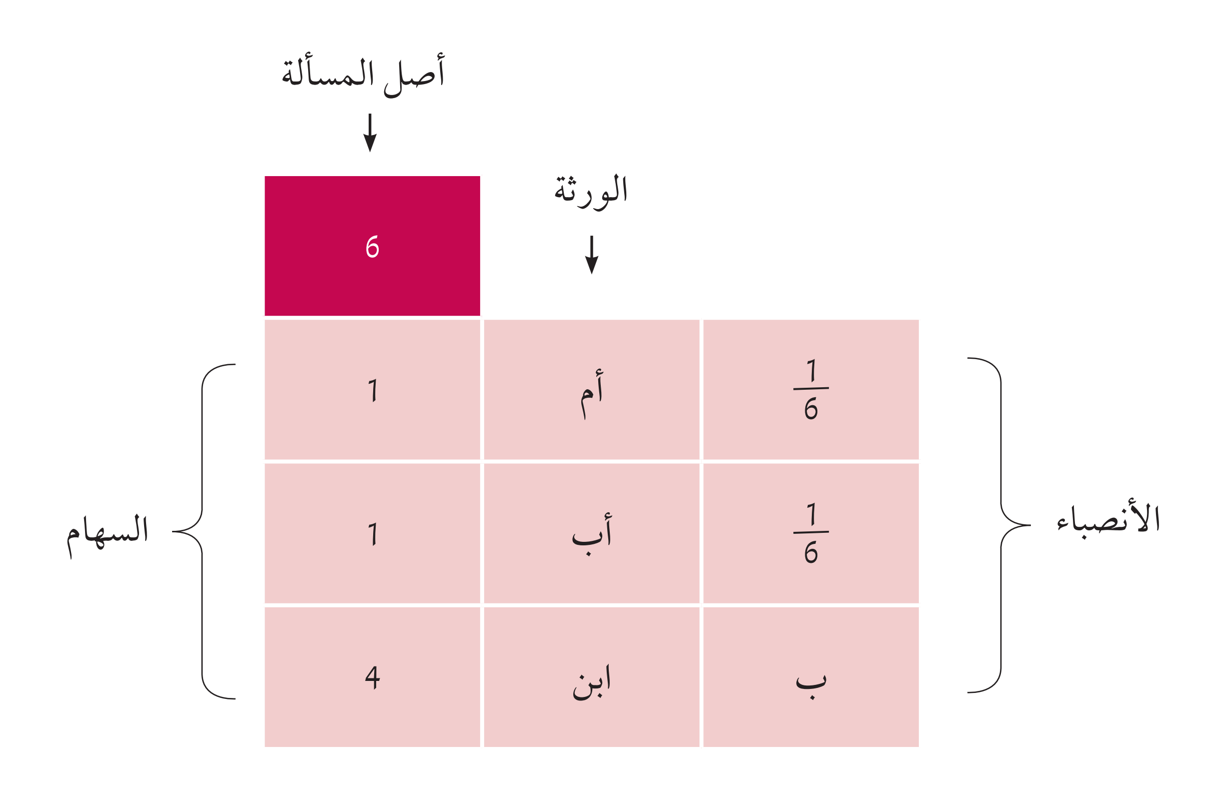


الباب السادس:

الحساب



تأصيل المسائل





كيفية استخراج أصل المسألة:

1 – إذا كان الورثة عصبة فقط، فإن أصل مسألتهم من عدد رؤوسهم:

الوارث	3
ابن	2
بنت	1

2 – إذا كان الورثة صاحب فرض واحد وعصبة، فإن أصل مسألتهم من مخرج[1] صاحب الفرض:

الفرض	الوارث	6
$\frac{1}{6}$	أخم	1
ب	أخش	2
	أخش	2
	قة	1

(1) مقامة.

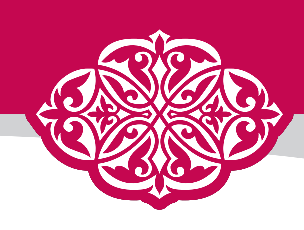
3 – إذا كان في المسألة أصحاب فروض فقط، أو هم ومعهم عصبة، فإنه يُنظر بين مخارج الفروض بالنسب الأربع:

أ– التماثل: (نأخذ أحدهما)

الفرض	الوارث	2
$\frac{1}{2}$	زوج	1
$\frac{1}{2}$	أختب	1

ب– التداخل: (نأخذ الأكبر منهما)

الفرض	الوارث	6
$\frac{1}{3}$	أم	2
$\frac{1}{6}$	أخم	1
ب	عم	3



ج- **التوافق**: (نضرب وفق أحدهما[1] في كامل الآخر)

		24
$\frac{1}{8}$	زوجة	3
$\frac{1}{6}$	أم	4
ب	ابن	17



تذكر:

- إذا وُجد الفرضان ($\frac{1}{6}$، $\frac{1}{8}$) في مسألة فأصلها دائمًا 24.
- كل تداخل توافق، وليس كل توافق تداخل.

د- **التباين**: (نضرب أحدهما في الآخر)

		6
$\frac{1}{2}$	زوج	3
$\frac{1}{3}$	أخم	1
	أخم	1
ب	أخش	1



تذكر:

- الأصول المتفق عليها سبعة، وهي: 2، 3، 4، 6، 8، 12، 24.
- الأصول المختلف فيها اثنان، وهما: 18، 36، والأصح أنهما أصلان لا مصحان في باب الجد والإخوة خاصة.

(1) أي حاصل القسمة على أكبر عدد ينقسمان عليه.





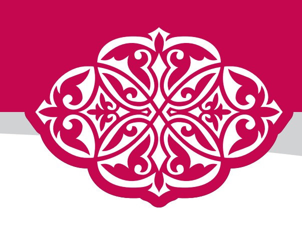
18– لنقسم المسائل الآتية معًا:

6		
3	بنت	$\frac{1}{2}$
1	بنتبن	$\frac{1}{6}$
2	قة	ب

12		
3	زوج	$\frac{1}{4}$
6	بنت	$\frac{1}{2}$
2	أم	$\frac{1}{6}$
1	عم	ب

3		
1	بنتبن	$\frac{2}{3}$
1	بنتبن	
1	أختب	ب
0	عم	×

8		
4	بنتبن	$\frac{1}{2}$
1	زوجة	$\frac{1}{8}$
3	قة	ب



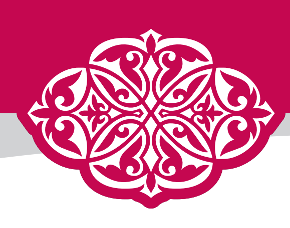
19- اقسم المسائل الآتية:

	زوجة		
	أم		
	أب		

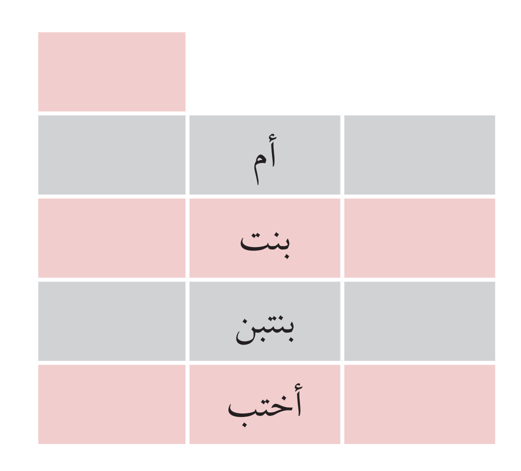
	زوجة	
	بنت	
	بنت	
	أختب	

	بنتبن	
	بنتبن	
	زوج	
	قة	

	قة	
	جدة	
	عم	

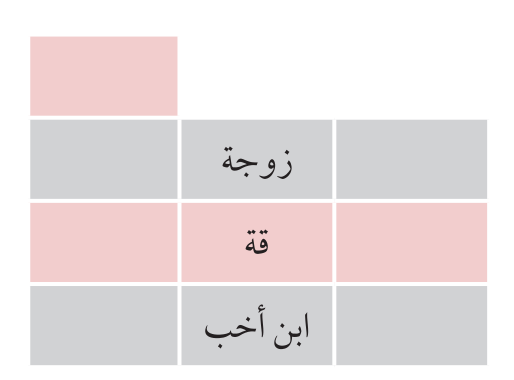


	أم أم	
	أم أم أم	
	أب	

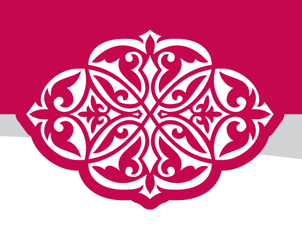


	أم	
	بنت	
	بنتبن	
	أختب	

	أخم	
	أخم	
	أم	
	قة	



	زوجة	
	قة	
	ابن أخب	



أنواع الفرائض

1– **العادلة** (حاصل جمع سهام أصحاب فروضها يساوي أصلها):

		6
$\frac{1}{6}$	أم	1
$\frac{1}{2}$	قة	3
$\frac{1}{3}$	أخم	1
	أخم	1

2– **الناقصة** (حاصل جمع سهام أصحاب فروضها ينقص عن أصلها):

		6
$\frac{1}{2}$	بنت	3
$\frac{1}{6}$	بنتبن	1
ب	عم	2



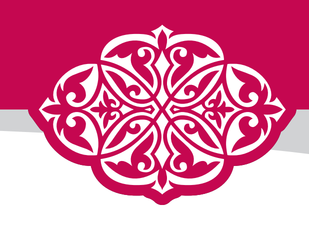
3 – **الزائدة أو العائلة** (حاصل جمع سهام أصحاب فروضها يزيد على أصلها):

الأصول العائلة:

أ– ال 6 (يعول بالفرد والزوج فيبلغ 10):

		6	7
$\frac{1}{2}$	زوج	3	3
$\frac{1}{2}$	قة	3	3
$\frac{1}{6}$	جدة	1	1

		6	8
$\frac{1}{2}$	زوج	3	3
$\frac{2}{3}$	قة	2	2
	قة	2	2
$\frac{1}{6}$	أم	1	1



		6	9
$\frac{1}{2}$	زوج	3	3
$\frac{2}{3}$	أختب	2	2
	أختب	2	2
$\frac{1}{3}$	أختم	1	1
	أختم	1	1

		6	10
$\frac{1}{2}$	زوج	3	3
$\frac{2}{3}$	قة	2	2
	قة	2	2
$\frac{1}{3}$	أخم	1	1
	أخم	1	1
$\frac{1}{6}$	أم	1	1



ب- ال 12 (يعول بالفرد فقط فيبلغ 17):

		12	13
$\frac{1}{4}$	زوجة	3	3
$\frac{1}{6}$	أم	2	2
$\frac{2}{3}$	أختب	4	4
	أختب	4	4

		12	15
$\frac{1}{4}$	زوجة	3	3
$\frac{1}{6}$	أم	2	2
$\frac{2}{3}$	قة	4	4
	قة	4	4
$\frac{1}{6}$	أختم	2	2

		12	17
$\frac{1}{4}$	زوجة	3	3
$\frac{1}{6}$	جدة	2	2
$\frac{2}{3}$	أختب	4	4
	أختب	4	4
$\frac{1}{3}$	أختم	2	2
	أختم	2	2



ج- ال 24 (يعول إلى 27 فقط):

		24	27
$\frac{1}{8}$	زوجة	3	3
$\frac{1}{6}$	أب	4	4
$\frac{1}{6}$	أم	4	4
$\frac{2}{3}$	بنت	8	8
	بنت	8	8

تصحيح المسائل[1]

جزء السهم ← 3

مصح المسألة ← 18

(الرواجع أو الثوابت) ← ب]3

		6 (3)	18
$\frac{1}{6}$	أم	1	3
$\frac{1}{6}$	أب	1	4
ب]3	ابن	4	8
	بنت		4

طريقة التصحيح:

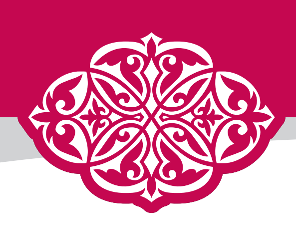
لتصحيح الانكسار ننظر بين عدد رؤوس الفريق المنكسر وسهامه:

أ- فإن كان بينهما تباين أخذنا عدد الرؤوس (الرواجع أو الثوابت) ووضعناه فوق أصل المسألة، أو مبلغ عولها إن عالت، أو مرجع ردِّها إن رُدت.

ب- وإن كان بينهما توافق أخذنا وفق عدد الرؤوس ووضعناه فوق أصل المسألة، أو مبلغ عولها إن عالت، أو مرجع ردِّها إن رُدت كذلك.

(1) قسمة الفريضة على الورثة بدون كسر.

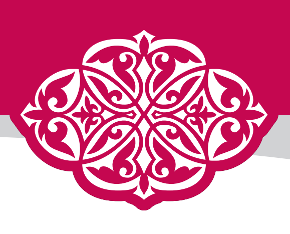




1 – أمثلة على الانكسار على فريق واحد:

24	8 (3)		
3	1	زوجة	$\frac{1}{8}$
14	7	ابن	3]ب
7		بنت	

8	4 (2)		
2	1	زوج	$\frac{1}{4}$
2	3	ابن	6]ب
2		ابن	
1		بنت	
1		بنت	



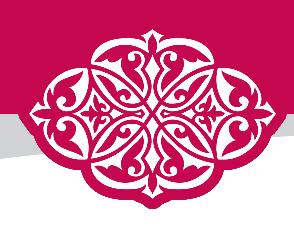
2– أمثلة على الانكسار على فريقين[1]:

		3	
		3	9
$\frac{2}{3}$]3	بنت	2	2
	بنت		2
	بنت		2
ب]3	قة	1	1
	قة		1
	قة		1

		6	
		24	144
$\frac{1}{6}$	أم أم	2	12
	أم أب	2	12
$\frac{1}{8}$]2	زوجة	3	9
	زوجة		9
ب]3	ابن	17	68
	بنت		34

(1) في حالة الانكسار على فريقين فأكثر ننظر بين الرواجع (الثوابت) كذلك بالنسب الأربع.

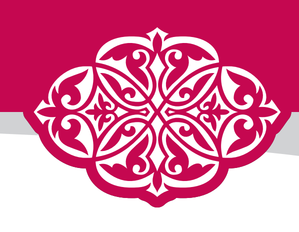




3– أمثلة على الانكسار على ثلاثة فرق:

		12	
		24	288
4] $\frac{1}{8}$	زوجة	3	9
	زوجة		9
	زوجة		9
	زوجة		9
3] $\frac{2}{3}$	بنت	16	64
	بنت		64
	بنت		64
2] ب	قة	5	30
	قة		30

		6	
		12	72
2] $\frac{1}{4}$	زوجة	3	9
	زوجة		9
3] $\frac{2}{3}$	قة	8	16
	قة		16
	قة		16
3] ب	أخب	1	2
	أخب		2
	أخب		2



4- مثال على الانكسار على أربعة فرق:

		6	
		12	72
2] $\frac{1}{4}$	زوجة	3	9
	زوجة		9
3] $\frac{1}{6}$	أم أم أم	2	4
	أم أم أب		4
	أم أب أب		4
3] $\frac{1}{3}$	أخم	4	8
	أخم		8
	أخم		8
2] ب	عم	3	9
	عم		9



الأخ المبارك[1]:

3

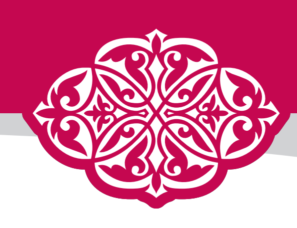
		3	9
$\frac{2}{3}$	بنت	1	3
	بنت	1	3
3]ب	بنتبن	1	1
	ابن ابن (وإن نزل)		2

الأخ المشؤوم[2]:

		2
$\frac{1}{2}$	زوج	1
$\frac{1}{2}$	قة	1
×	أختب	×
×	أخب	×

(1) سمي مباركًا؛ لأنه لولاه لسقطت أخته.

(2) سمي مشؤومًا؛ لأنه لولاه لورثت أخته.



المشرِّكة[1] (الحمارية):

الفرض	الوارث	6
$\frac{1}{2}$	زوج	3
$\frac{1}{6}$	أم/ أو جدة	1
$\frac{1}{3}$	أخم	1
	أخم	1
×	أخش (أو أكثر)	×

(عند أحمد وأبي حنيفة)

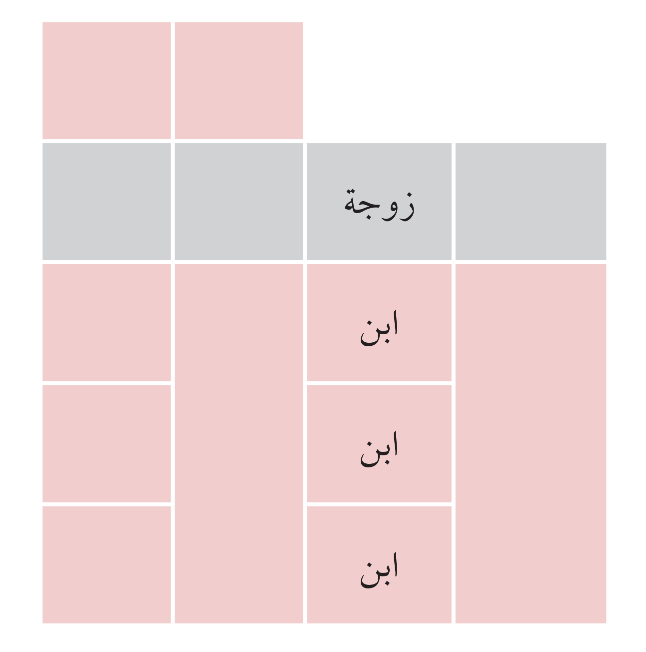
الفرض	الوارث	6 (3)	18
$\frac{1}{2}$	زوج	3	9
$\frac{1}{6}$	أم/ أو جدة	1	3
$\frac{1}{3}$]3	أخم	2	2
	أخم		2
	أخش (أو أكثر)		2

(عند مالك والشافعي)

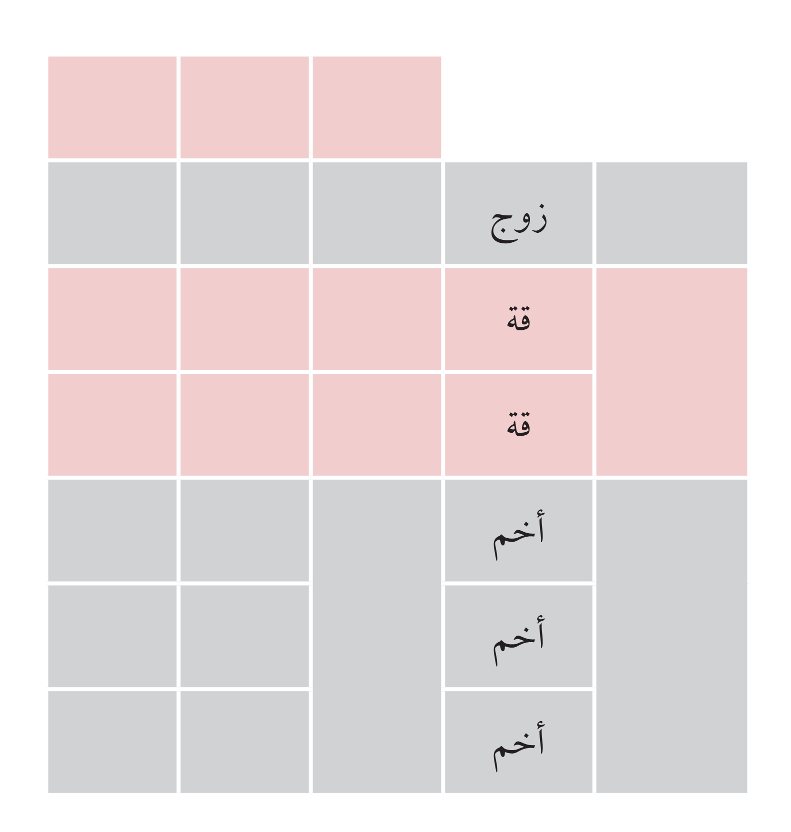
(1) سميت بهذا الاسم لأن عمر ﷺ قضى فيها بالتشريك بين الإخوة لأم والإخوة الأشقاء، بعد أن قال له أحد الإخوة الأشقاء: هب أن أبانا كان حمارًا أو حجرًا ملقى في اليم.



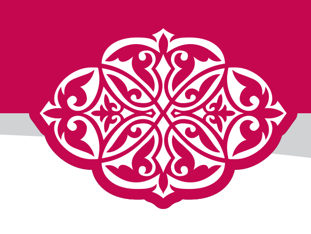
20- **اقسم المسائل الآتية:**



	زوجة		
	ابن		
	ابن		
	ابن		

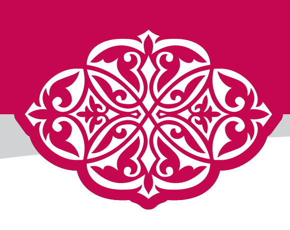


	زوج			
	قة			
	قة			
	أخم			
	أخم			
	أخم			



	بنتبن		
	بنتبن		
	بنتبن		
	قة		
	قة		
	أم أم		
	أم أب		

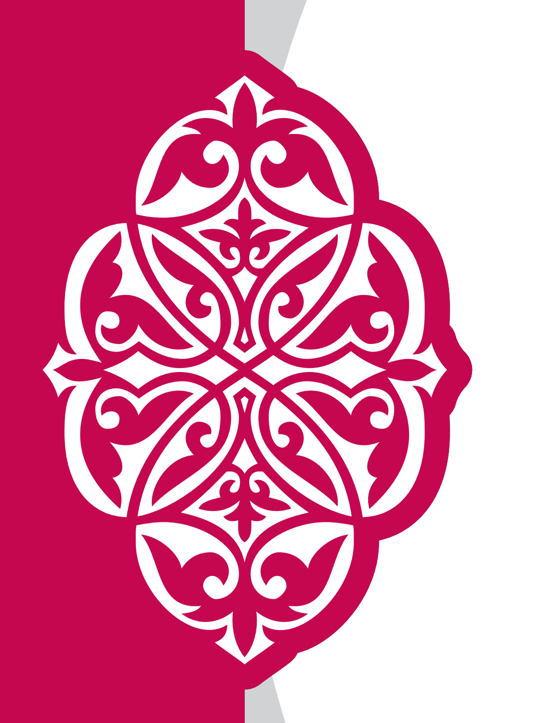
	زوجة		
	زوجة		
	بنت		
	بنت		
	بنت		
	أم أم أم		
	أم أم أب		
	أم أب أب		
	أخش		



		بنت	
		بنتبن	
		بنتبن	
		عم	
		عم	
		عم	

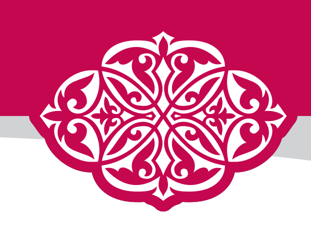
		زوجة	
		زوجة	
		زوجة	
		زوجة	
		ابن	





الباب السابع:

الجد مع الإخوة



تذكر:

- المقصود بالإخوة هنا الأشقاء ولأب. أما الإخوة لأم فيسقطون بالجد لأنه أصل وارث من الذكور.
- يرث الإخوة مع الجد عند الأئمة الثلاثة، ويسقطون بالجد عند الإمام أبي حنيفة.

أولاً- الجد مع صنف واحد من الإخوة:

1- ألا يكون معهم صاحب فرض: (يُعطى الأحظ له من: المقاسمة أو ثلث جميع المال)

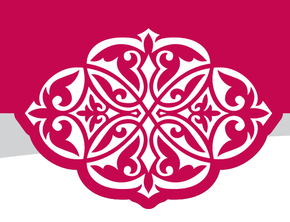
أ- المقاسمة أحظ له (إذا كان الإخوة أقل من مثليه):

مثل الجد	أخ	أختان
مثلا الجد	أخوان	4 أخوات

	2
جد	1
أخش	1

	3
جد	2
أختب	1

	4
جد	2
قة	1
قة	1



ب- ثلث المال أحظ له (إذا كان الإخوة أكثر من مثليه):

		5	
		3	15
	جد	1	5
]5	أختب	2	2
	أختب		2
	أختب		2
	أختب		2
	أختب		2

ج- يستوي الأمران (إذا كان الإخوة مثليه تمامًا):

	3
جد	1
أ خب	1
أ خب	1

	6
جد	2
قة	1
قة	1
قة	1
قة	1



2- أن يكون معهم صاحب فرض: (الأم، الجدة، الزوجان، البنت، بنت الابن)

أ- أن تستغرق الفروض جميع المال: (فيُعال الجد بالسدس)

		12	13	15
$\frac{1}{4}$	زوج	3	3	3
$\frac{1}{2}$	بنت	6	6	6
$\frac{1}{6}$	بنتبن	2	2	2
$\frac{1}{6}$	أم	2	2	2
$\frac{1}{6}$	جد	–	–	2
×	أخش	×	×	×

ب- أن يكون الفاضل عن الفروض أقل من السدس: (فيُعال الجد بالسدس)

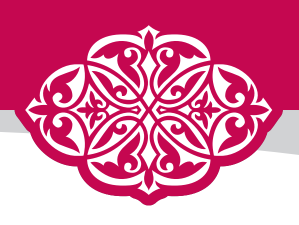
		12	13
$\frac{1}{4}$	زوج	3	3
$\frac{1}{2}$	بنت	6	6
$\frac{1}{6}$	بنتبن	2	2
$\frac{1}{6}$	جد	2	2
×	أخب	×	×



ج- أن يكون الفاضل بعد الفروض هو السدس فقط: (فيُعطى الجد السدس فرضًا)

$\frac{1}{2}$	بنت	3
$\frac{1}{6}$	بنتبن	1
$\frac{1}{6}$	جدة	1
$\frac{1}{6}$	جد	1
×	أخش	×

(أصل المسألة: 6)

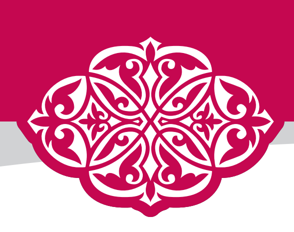


الأكدرية[1]

<table>
<tr><td></td><td></td><td></td><td>6</td><td>9
3</td><td>27</td></tr>
<tr><td>1/2</td><td colspan="2">زوج</td><td>3</td><td>3</td><td>9</td></tr>
<tr><td>1/3</td><td colspan="2">أم</td><td>2</td><td>2</td><td>6</td></tr>
<tr><td>1/6</td><td rowspan="2">]3</td><td>جد</td><td>1</td><td rowspan="2">4</td><td>8</td></tr>
<tr><td>1/2</td><td>قة</td><td>3</td><td>4</td></tr>
</table>

(1) سميت الأكدرية بهذا الاسم لأنها كدرت على زيد بن ثابت أصوله في هذا الباب، لأن الأصل في باب الجد الإخوة أن لا يُفرض للأخوات شيء مع الجد، وأن الإخوة يسقطون إذا لم يبق شيء، أو بقي أقل من السدس، أولم يبق إلا السدس.





د– أن يكون الفاضل بعد الفروض أكثر من السدس: (يُعطى الأحظ له من: المقاسمة أو سدس المال أو ثلث الباقي)

1) المقاسمة أحظ له: (إذا كان الفرض فيه دون النصف، والإخوة أقل من مثليه)

		2	
		6	12
$\frac{1}{6}$	جدة	1	2
]2	جد	5	5
	أخش		5

2) ثلث الباقي أحظ له: (إذا كان الفرض فيه دون النصف، والإخوة أكثر من مثليه)

		3 [1]	
		6	18
$\frac{1}{6}$	أم	1	3
$\frac{1}{3}$ الباقي	جد	5	5 [2]
	أخش		2
	أخش		2
	أخش		2
	أخش		2
	أخش		2

(1) مقام $\frac{1}{3}$ الباقي.

(2) الباقي بعد إعطاء الأم سهمها 15، وثلثه خمسة.



3) **سدس المال أحظ له:** (إذا كان الفرض فيه أكثر من النصف، والإخوة مثليه أو أكثر من مثله بواحد)

3

		6	18
$\frac{1}{2}$	زوج	3	9
$\frac{1}{6}$	جد	1	3
$\frac{1}{6}$	جدة	1	3
]3	أخب	1	2
	أختب		1

4) **استواء المقاسمة وثلث الباقي:** (إذا كان الفرض فيه دون النصف، وكان الإخوة مثليه تماما)

		4
$\frac{1}{4}$	زوجة	1
ثلث الباقي	جد	1
]2	أخب	1
	أخب	1

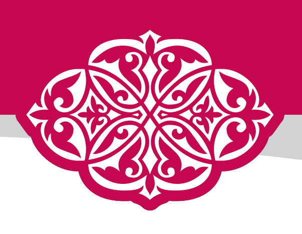


5) **استواء المقاسمة وسدس المال:** (إذا كان الفرض فيه أكثر من النصف، والإخوة مثله)

		6
$\frac{1}{2}$	زوج	3
$\frac{1}{6}$	جدة	1
$\frac{1}{6}$	جد	1
	أخب	1

6) **استواء ثلث الباقي وسدس المال:** (إذا كان الفرض فيه قدر النصف، والإخوة أكثر من مثليه)

		3 6	18
$\frac{1}{2}$	زوج	3	9
$\frac{1}{6}$	جد	1	3
]3	أخب	2	2
]3	أخب	2	2
]3	أخب	2	2



7) **استواء الأمور الثلاثة:** (إذا كان الفرض فيه قدر النصف، والإخوة مثليه تماما)

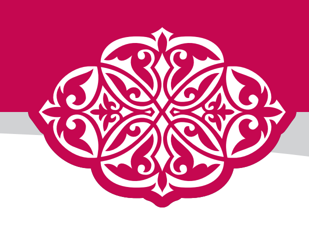
		6
$\frac{1}{2}$	زوج	3
$\frac{1}{6}$	جد	1
]2	أخش	1
	أخش	1



21 – اقسم المسائل الآتية:

جد		
أخش		
أخش		
أخش		
أخش		

	بنت		
	بنت		
	أم		
	زوجة		
	جد		
	أخب		
	أخب		



زوج		
جد		
أخب		
أخب		

جد	
أختب	
أختب	
أختب	
أختب	

	زوجة		
	بنت		
	جد		
	أخش		
	أخش		



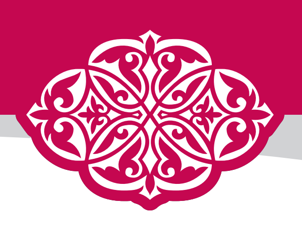
ثانيًا– الجد مع صنفين[1] من الإخوة:

1 – ألا يحتاج الإخوة الأشقاء إلى الإخوة لأب في تكميل مثلي الجد: (يستوي للجد المقاسمة وثلث المال)

	3
جد	1
أخش	1
أخش	1
أخب	×

(1) أي: إخوة أشقاء ولأب.





2 – أن يحتاج الإخوة الأشقاء إلى الإخوة لأب في تكميل مثليه، أو أقل من مثليه: (وتسمى المعادّة[1])

الوارث	3
جد	1
أخش	2
أخب	×

الوارث	3
جد	1
أخش	2
أختب	×
أختب	×

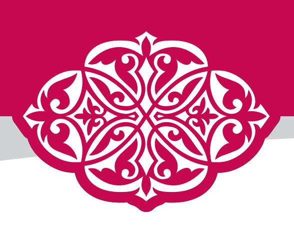
الفرض	الوارث	4 (5)	20	4
$\frac{1}{4}$	زوجة	1	5	1
]5	جد	3	5	1
	قة		10	2
	أخب		×	×

تذكر:

- يستوي للجد المقاسمة والثلث إذا كان الإخوة مثليه.
- الأحظ للجد المقاسمة إذا كان الفرض فيه دون النصف، والإخوة أقل من مثليه.

(1) مسائل المعادة ثمان وستون مسألة، تُستحصل بالرجوع إلى المطولات.





الزيديات الأربع[1]

1- **العشرية** [2]: (المقاسمة أحظ له)

	2 [3]	
	5	10
جد	2	4
قة	$2\frac{1}{2}$	5
أخب	$\frac{1}{2}$	1

2- **العشرينية** [4]: (المقاسمة أحظ له)

	4 [8]	
	5	20
جد	2	8
قة	$2\frac{1}{2}$	10
أختب	$\frac{1}{4}$	1
أختب	$\frac{1}{4}$	1

---

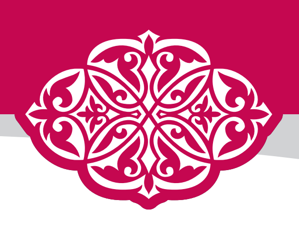
(1) التي يبقى للإخوة لأب في معادتها قسط.

(2) سميت عشرية لأن مصح مسألتها من 10.

(3) مقام الـ $\frac{1}{2}$.

(4) سميت عشرينية لأن مصح مسألتها من 20.

(5) مقام الـ $\frac{1}{4}$.

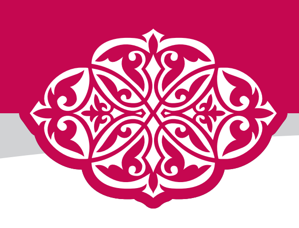


3 – **التسعينية**[1]: (ثلث الباقي أحظ له)

		3	5	
		6	18	90
$\frac{1}{6}$	أم	1	3	15
$\frac{1}{3}$ الباقي	جد	5	5	25
	قة		9	45
5]ب	أخب		1	2
	أخب			2
	أختب			1

(1) سميت بذلك لأن مصح مسألتها من 90.



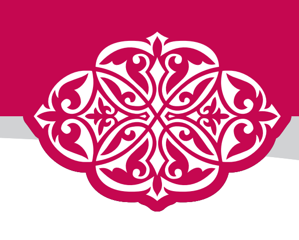


4- **المختصرة**[1]: (يستوي للجد المقاسمة وثلث الباقي)

		6	3		
		6	36	108	54
$\frac{1}{6}$	أم	1	6	18	9
ب]6	جد	5	10	30	15
	قة		18	54	27
]3	أخب		2	4	2
	أختب			2	1

(1) سميت بذلك لأنه يمكن اختصارها بالقسمة على عدد ينقسم عليه المصح ولجميع السهام التي تحته.



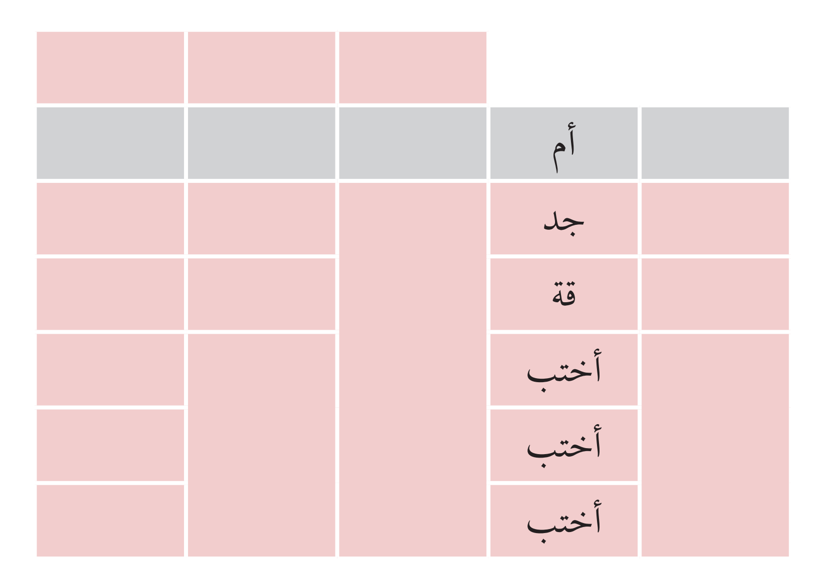


22 – اقسم المسائل الآتية:

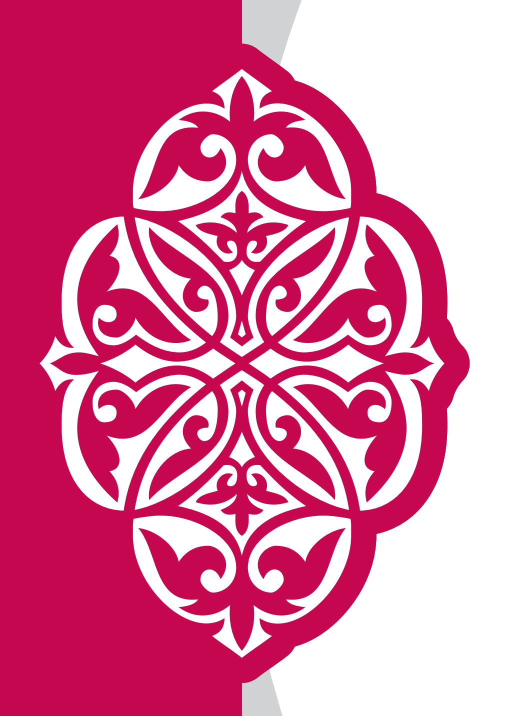
جد		
قة		
أخب		

	زوجة		
	جد		
	قة		
	أختب		

جد		
أخش		
قة		
أختب		
أختب		



	أم			
	جد			
	قة			
	أختب			
	أختب			
	أختب			



الباب الثامن:

الـرد



تعريف الرد:

الرد هو: النقص في السهام والزيادة في الأنصباء. وهو ضد العول.

تذكر:

- يدخل الرد على الفريضة الناقصة، بشرط انعدام العاصب.
- يُرد على جميع الورثة ما عدا الزوجين.

حالات الرد:

1 - ألا يكون في المسألة أحد الزوجين، ولهذه الحالة ثلاث صور:

أ) **أن يكون في المسألة وارث واحد فقط:** (يُعطى جميع المال فرضًا وردًّا)

ب) **أن يكون في المسألة ورثة متعددون من جنس واحد:** (يُقسم المال بينهم على عدد رؤوسهم)

	3
بنت	1
بنت	1
بنت	1

	5
قة	1
قة	1
قة	1
قة	1
قة	1



ج- أن يكون في المسألة ورثة متعددة أجناسهم: (تُجمع السهام التي نابت الورثة، فما بلغته فهو مردها، نجعله في جامعة ملاصقة للأصل، وننقل سهام الورثة تحتها)

مرد المسألة ←

		6	5
$\frac{1}{2}$	بنت	3	3
$\frac{1}{6}$	بنتبن	1	1
$\frac{1}{6}$	أم	1	1

		6	4
$\frac{1}{2}$	قة	3	3
$\frac{1}{6}$	أخم	1	1

		6	3
$\frac{1}{6}$	أم	1	1
$\frac{1}{3}$	أخم	1	1
	أخم	1	1

		6	2
$\frac{1}{6}$	جدة	1	1
$\frac{1}{6}$	أخم	1	1



تنبيه:

إذا كان في المسألة انكسار صححته بعد الرد لا قبله.

			6	4 (2)	8
	$\frac{1}{2}$	بنت	3	3	6
]2	$\frac{1}{6}$	بنتبن	1	1	1
		بنتبن			1



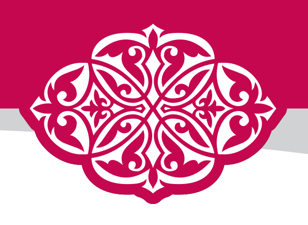
2– أن يكون في المسألة أحد الزوجين، ولها صورتان:

أ) أن يكون مع صاحب الزوجية وارث واحد فقط أو ورثة من جنس واحد: (تُجعل المسألة من مخرج فرض صاحب الزوجية، نعطيه منها نصيبه، والباقي يأخذه المردود عليه فرضًا وردًّا).

		4
$\frac{1}{4}$	زوج	1
	بنت	3

		8
$\frac{1}{8}$	زوجة	1
	بنتبن	7

		4
$\frac{1}{4}$	زوج	1
	بنت	1
	بنت	1
	بنت	1



4

		4	16
$\frac{1}{4}$	زوج	1	4
]4	بنتبن	3	3
	بنتبن		3
	بنتبن		3
	بنتبن		3

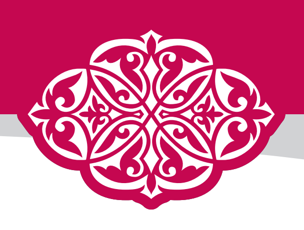


ب- أن يكون مع صاحب الزوجية ورثة متعددة أجناسهم:

- تجعل مسألة أولى من مخرج فرض صاحب الزوجية، تعطيه منها نصيبه، وتكتب الباقي من مسألته فيه.
- ثم تجعل مسألة ثانية للمردود عليهم، وتصححها إن احتاجت إلى تصحيح.
- تنظر بين الباقي من مسألة الزوجية ومرد المسألة أو مصح مردها، فلا يخلو الحال من واحد من الأمور الآتية:

1) **أن ينقسم الباقي على مرد المسألة:** (تضع خارج القسمة فوق مرد المسألة أو مصح مردها، وتصح جامعة الرد مما صحت منه مسألة الزوجية، ثم تضرب سهم كل واحد من المردود عليهم فيما فوقه (خارج القسمة)، وتضع الناتج تحت جامعة الرد).

				1	
		4	6	3	4
$\frac{1}{4}$	زوجة	1			1
	الباقي	3			
	$\frac{1}{3}$	أم	2	2	2
	$\frac{1}{6}$	أخم	1	1	1



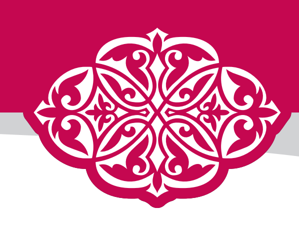
2) **أن يتوافق الباقي مع مرد المسألة:** (تضع وفق الباقي فوق مرد المسألة أو مصح مردها، وتضع وفق مرد المسألة أو مصح مردها فوق أصل مسألة الزوجية، وتضربه فيها لتحصل على جامعة الرد، ثم تضرب سهم صاحب الزوجية فيما فوقها (وفق المرد)، وتضرب سهم كل واحد من المردود عليهم فيما فوقه (وفق الباقي)، وتضع الناتج تحت جامعة الرد).

		2		2	1	
		4	6	3	6	8
$\frac{1}{4}$	زوجة	1				2
	الباقي	3				
$\frac{1}{6}$	جدة		1	1	1	1
		جدة			1	1
$\frac{1}{3}$		أخم	1	1	2	2
		أخم	1	1	2	2



3) **أن يتباين الباقي مع مرد المسألة:** (تضع الباقي فوق مرد المسألة أو مصح مردها، وتضع مرد المسألة أو مصح مردها فوق مسألة الزوجية، وتضربه فيها لتحصل على جامعة الرد، ثم تضرب سهم صاحب الزوجية فيما فوقه (الباقي)، وتضرب سهم كل واحد من المردود عليهم فيما فوقه (مرد المسألة أو مصح مردها)، وتضع الناتج تحت جامعة الرد).

		4		3	
		4	6	4	16
$\frac{1}{4}$	زوجة	1			4
	الباقي	3			
	$\frac{1}{2}$	بنت	3	3	9
	$\frac{1}{6}$	بنتبن	1	1	3



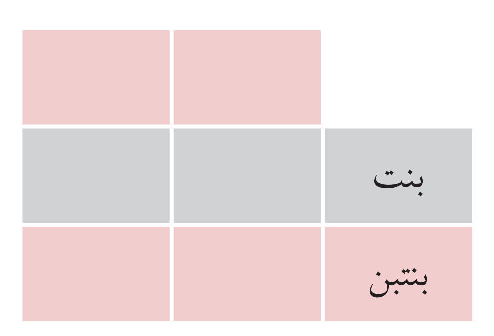
23 – اقسم المسائل الآتية:

أختب	
أختب	
أختب	
أختب	
أختب	

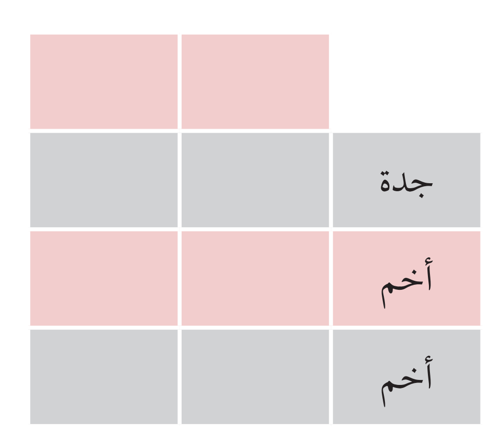
	زوجة		
	زوجة		
	بنت		

	زوج				
		أخم			
		جدة			



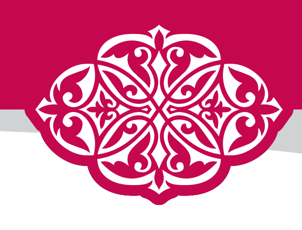


بنت		
بنتبن		



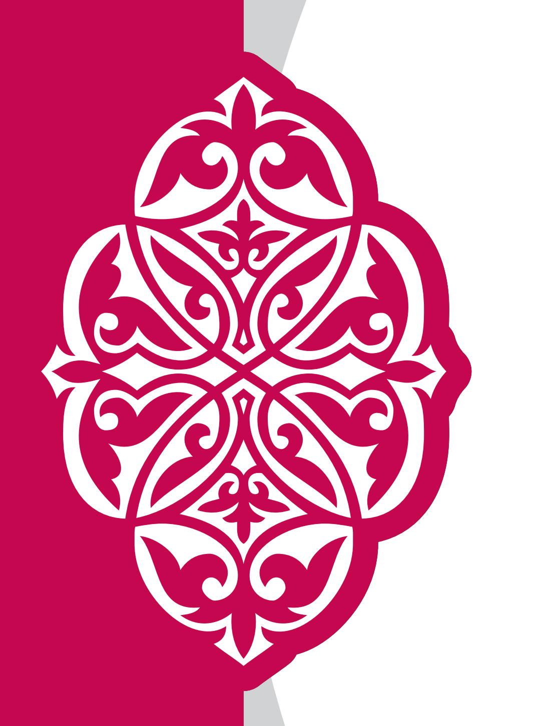
جدة		
أخم		
أخم		

	زوجة				
		بنت			
		أم			



		قة	
		أختب	
		جدة	

		زوج	
		بنت	
		بنت	
		بنت	
		بنت	
		بنت	



الباب التاسع:

المناسخة



تعريفها:

أن يموت واحد فأكثر من ورثة الميت الأول قبل قسمة التركة.

حالاتها:

للمناسخة ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول، مع تساوي إرثهم منهما، كأن يرثوا من الاثنين بالتعصيب. (يعتبر الميت أو الأموات بعد الأول لاغين، بمعنى أن الهالك الأول كأنه لم يمت إلا عن الورثة الموجودين عند القسمة).

كهالك عن عشرة بنين تعاقبوا موتًا إلى اثنين.

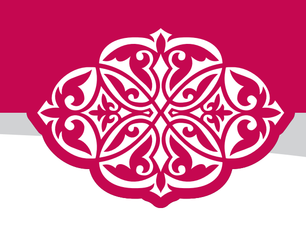
	2
ابن	1
ابن	1



الحالة الثانية: ألا يرث ورثة كل هالك من غيره.

تجعل لهم مسائل على حسب عددهم، وتجعل ما تصح منه المسألة الأولى كالأصل لجميع المسائل التي بعدها، وما تصح منه كل مسألة كالفريق، وسهام كل ميت من المسألة الأولى كنصيب ذلك الفريق، وتسلك فيها ما تسلكه في تصحيح المسائل، فتنظر بين سهام كل ميت من الأولى ومسألته، فإما أن توافقها، وإما أن تباينها.

فإن وافقتها فاحفظ وفقها (أي وفق المسألة)، وإن باينتها فاحفظ كلها، ثم انظر بين المحفوظات بالنسب الأربع، فما حصل فهو جزء سهم الأولى، يُضرب في أصلها، فتحصل جامعة المناسخة، ثم تضرب سهم كل وارث منها في جزء سهمها، فما حصل بالضرب فهو نصيب ذلك الوارث، فإن كان حيًا أخذه، وإن كان ميتًا فاقسمه على أصل مسألته، فما خرج فهو جزء سهم تلك المسألة، ثم تضرب فيه سهم كل وارث فيها، وتضعه تحت الجامعة.



	12		3		4		6	
	3		4		3		2	36 ← جامعة المناسخة
ابن	1	ت						
ابن	1			ت				
ابن	1					ت		
		ابن	1					3
		ابن	1					3
		ابن	1					3
		ابن	1					3
				ابن	1			4
				ابن	1			4
				ابن	1			4
						ابن	1	6
						ابن	1	6

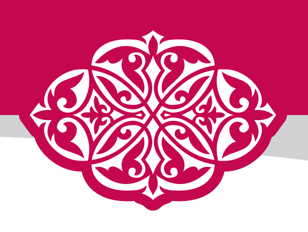


الحالة الثالثة: أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول، لكن اختلف إرثهم، أو ورث معهم غيرهم:

تقسم مسألة الميت الأول، ثم تقسم مسألة الميت الثاني، ثم تنظر بين سهام الميت الثاني من المسألة الأولى وأصل مسألته، فلا يخلو الحال من ثلاث صور:

1 - **أن تنقسم السهام على أصل مسألته**: (يكون أصل المسألة الأولى جامعة المناسخة، وتضع ناتج قسمة سهام الميت الثاني فوق أصل مسألته، ثم تضرب فيه سهم كل وارث، وتضمه إلى ماله من المسألة الأولى إن كان، وتضع الحاصل تحت الجامعة).

			1	
	24		4	24
زوجة	3			3
أم	4	ت		
ابن	17	ابن ابن	3	20
		زوج	1	1



2- **أن تتوافق السهام مع أصل مسألته:** (تضع وفق سهام الميت الثاني فوق أصل المسألة الثانية، ووفق المسألة الثانية فوق أصل المسألة الأولى، وتضربه فيه، والخارج تجعله جامعة المناسخة، ثم تضرب سهم كل وارث من المسألة الأولى إن كان فيما فوقها، وتضرب سهم كل وارث من المسألة الثانية فيما فوقها، وتضم النواتج لبعضها، وتضعها أمامه تحت الجامعة).

	3		1	
	8		12	24
زوجة	1	أم	2	5
بنت	4	ت		
قة	3	عمة	×	9
		زوج	3	3
		ابن	7	7



3 – **أن تتباين السهام مع أصل مسألته:** (تضع كل سهام الميت الثاني فوق أصل المسألة الثانية، وتضع كل أصل المسألة الثانية فوق أصل المسألة الأولى، وتضربها فيه، فما حصل فهو الجامعة، ثم تضرب سهم كل وارث من المسألة الأولى إن كان فيما فوقها، وتضرب سهم كل وارث من المسألة الثانية فيما فوقها، وتضم النواتج لبعضها، وتضعها أمامه تحت الجامعة).

	1		12	
48	12		4	
14	2	أب	1	زوج
24	×	أخ	2	ابن
		ت	1	بنت
3	3	زوج		
7	7	ابن		



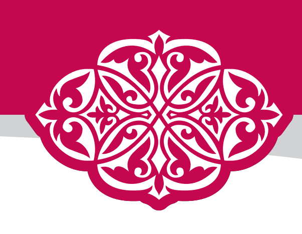
وإذا كان هناك ميت ثالث أو أكثر: (صححتَ مسألتي الميتين الأولين على حسب ما تقدم، وتحصل جامعتهما، ثم تقسم مسألة الميت الثالث، معتبرًا جامعة المناسخة التي سبقته كالمسألة الأولى بالنسبة له، ومسألته كالثانية بالنسبة للجامعة، ثم تنظر بين سهم الميت الثالث من تلك الجامعة وبين أصل مسألته، وتحصّل جامعة أخرى حسب ما يقتضيه الحال من انقسام أو توافق أو تباين).

	4		3	3		5	
	24		4	96		12	288
زوجة	3	ت					
أم	4			16	أم	2	58
بنت	12	بنت	1	51	بنت أخ	(×)	153
قة	5			20	ت		
		زوج	1	3			9
		ابن	2	6			18
					زوج	3	15
					ابن	7	35



الاختصار بعد العمل

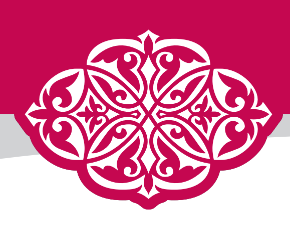
	3	3		7			
	8	24		3	72	9	← بعد الاختصار (بالقسمة على 8)
زوجة	1	3	أم	1	16	2	
ابن	7	14	أخش	2	56	7	
بنت		7	ت				



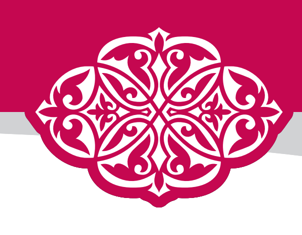
24- **اقسم المسائل الآتية:**

أم					
بنت			ت		
ابن					
			زوج		

زوج				
أخم		ت		
أخش				
		زوجة		
		عم		

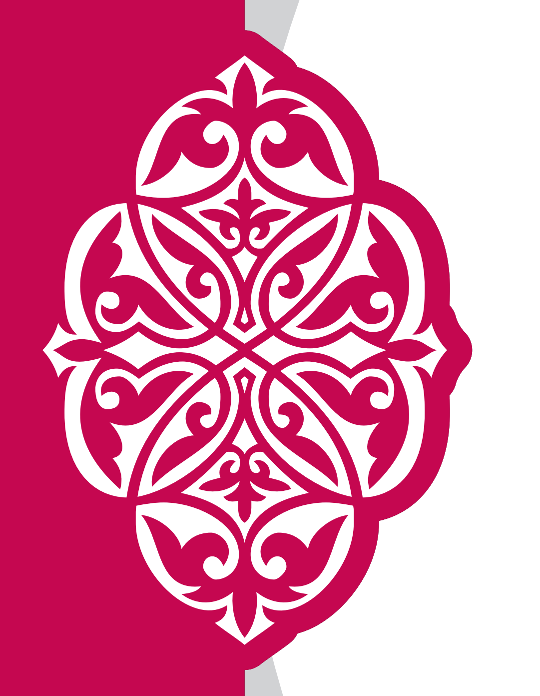


ابن		ت								
ابن					ت					
ابن								ت		
		زوجة								
		بنت								
		ابن								
					زوجة					
					زوجة					
					ابن					
					بنت					
								بنت		
								بنت		
								بنت		
								ابن		
								ابن		



قة				
أختب		ت		
أخم				
أخم				
		زوج		
		بنت		
		بنت		

بنت		ت		
بنت				
قة				
		زوج		
		أم		
		بنت		



الباب العاشر:

الخُنثى مُشْكل



تعريفه:

هو من له آلة أنثى وآلة ذكر، أو ثُقب لا يشبه واحدًا منهما.

الورثة الذي يوجد فيهم:

الأبناء وبنوهم، والإخوة وبنوهم، والأعمام وبنوهم، وأصحاب الولاء.

أحواله:

له حالتان:

الحالة الأولى: أن يُرجى انكشاف حاله:

طريقة العمل:

- تجعل مسألة أولى باعتبار أن الخنثى ذكر، ومسألة ثانية باعتباره أنثى.
- تنظر بين أصل المسألتين بالنسب الأربع، والناتج من النظر تجعله في جامعة محاذية لهما تسمى جامعة الخنثى.
- تقسم جامعة الخنثى على مسألة الذكورة، وتجعل الخارج جزء سهم لها، وتقسمها على مسألة الأنوثة، وتجعل الخارج جزء سهم لها كذلك.
- تضرب سهم كل وارث من كل فريضة فيما فوقها، وتضع الأضر[1] له أمامه تحت الجامعة.
- تجمع السهام التي تحتها، والباقي يوقف، فإن اتضح إشكاله باستحقاقه له أخذه، وإلا رُدَّ على مستحقيه.

(1) أي الأقل؛ لأنه هو المتيقن له.





	4	5	
	5	4	20 (جامعة الخنثى)
ابن	2	2	8
بنت	1	1	4
ولد خنثى	2	1	5
	ذكورة	أنوثة	3 (موقوف)

لو تبيَّن:

	ذكر	أنثى
ابن	8	10
بنت	4	5
خُنثى	8	5



الحالة الثانية: ألا يُرجى انكشاف حاله:

طريقة العمل: (فيما عدا الصورة الخامسة)

- تعمل مسألتين كما تقدم في الحالة الأولى، ثم تنظر بين أصليهما بالنسب الأربع.
- تضرب ما حصل من النظر في عدد الأحوال (أي أحوال الذكورة والأنوثة)، والناتج تجعله جامعة الخنثى.
- تقسم جامعة الخنثى على كل أصل، وتضع ناتج القسمة فوق المقسوم عليه كجزء سهم، ثم تضرب سهم كل وارث من كل فريضة فيما فوقها.
- تضم النواتج لبعضها، فما حصل تقسمه على عدد الأحوال، وتضعه أمام كل وارث تحت الجامعة.

وله في ذلك خمس صور:

1 – أن يرث بالذكورة فقط: يُعطى نصف ميراث ذكر.

	2	2	
	4	4	8
زوج	1	1	2
بنت	2	3	5
ولد أخ لأب خنثى	1	0	1
	ذكورة	أنوثة	



2- أن يرث بالأنوثة فقط: يُعطى نصف ميراث أنثى.

	14		4	
	2	6	7	28
زوج	1	3	3	13
قة	1	3	3	13
ولد أب خنثى	0	1	1	2
	ذكورة	أنوثة		

3- أن يرث بالتقديرين، ولكن بالذكورة أفضل: يُعطى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى.

	6	4	
	2	3	12
ابن	1	2	7
ولد خنثى	1	1	5
	ذكورة	أنوثة	



4- **أن يرث بالتقديرين، ولكن بالأنوثة أفضل**: يُعطى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى.

	8		6	
	6	6	8	48
زوج	3	3	3	21
أخم	1	1	1	7
أخم	1	1	1	7
ولد أب خنثى	1	3	3	13
	ذكورة	أنوثة		

5- **أن يرث بالتقديرين متساويًا**: يأخذ نصيبه كاملاً.

	2	2
بنت	1	1
ولد أب خنثى	1	1
	ذكورة	أنوثة



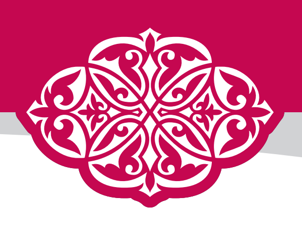
تعدد الخناثي: (تجعل لهم مسائل بعدد أحوالهم، فللإثنين أربع مسائل، وللثلاثة ثمان مسائل... وهكذا).

	20	15	12	12		
	3	4	5	5	60	
ابن	1	2	2	2	20	
ولد خنثى	1	1	2	1	12	
ولد خنثى	1	1	1	2	12	
	ذ ذ	ث ث	ذ ث	ث ذ	16	**موقوف**

(يُرجى انكشافه)

لو تبيّن:

	ذ ذ	ث ث	ذ ث	ث ذ
ابن	20	30	24	24
ولد خنثى	20	15	24	12
ولد خنثى	20	15	12	24



	80	60	48	48	
	3	4	5	5	240
ابن	1	2	2	2	98
ولد خنثى	1	1	2	1	71
ولد خنثى	1	1	1	2	71
	ذ ذ	ث ث	ذ ث	ث ذ	

(لا يُرجى انكشافه)

25- اقسم المسائل الآتية:

قه		
زوجة		
ولد أم خنثى		
عم		



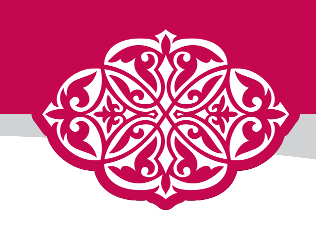
(يُرجى انكشافه)

أخت ب			
ولد أب خنثى			
ابن عم			

بنت		
ولد أبوين خنثى		

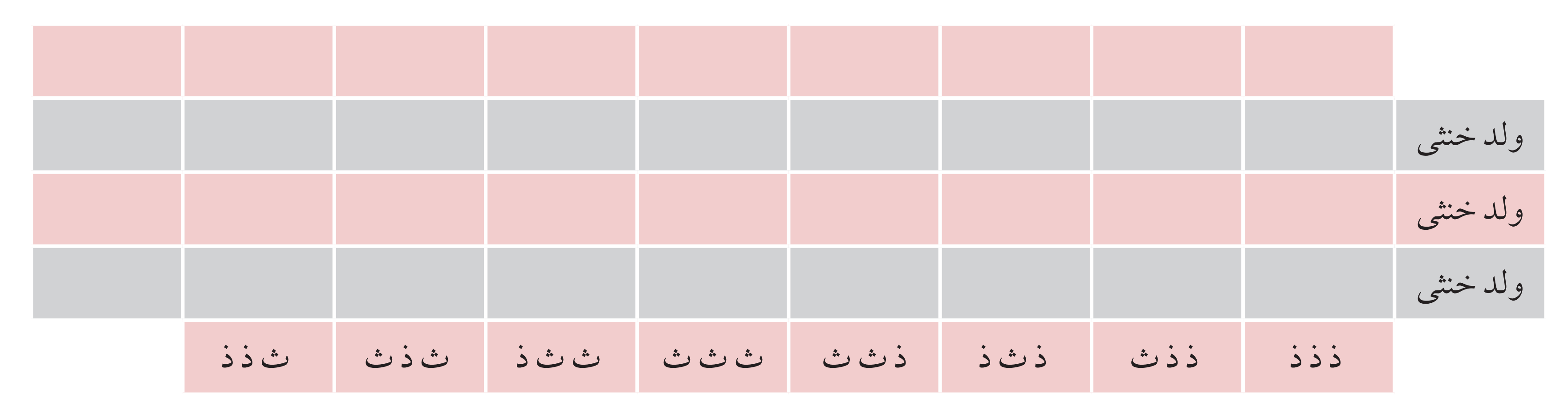
زوجة					
بنت					
ولد خنثى					

زوج					
بنت					
ولد خنثى					



									ولد خنثى
									ولد خنثى
									ولد خنثى
	ث ذ ذ	ث ذ ث	ث ث ذ	ث ث ث	ذ ث ث	ذ ث ذ	ذ ذ ث	ذ ذ ذ	

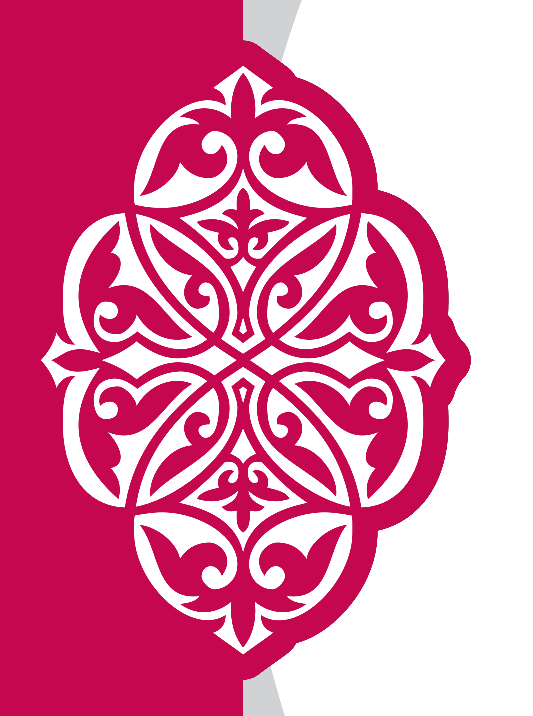
(يُرجى انكشافه)



									ولد خنثى
									ولد خنثى
									ولد خنثى
	ث ذ ذ	ث ذ ث	ث ث ذ	ث ث ث	ذ ث ث	ذ ث ذ	ذ ذ ث	ذ ذ ذ	

(لا يُرجى انكشافه)





الباب الحادي عشر:

الحَمْل



تعريفه:

ما في بطن الآدمية من جنين.

شروط إرثه:

يُشترط في إرث الحمل شرطان:

1 – تحقق وجوده في الرحم حين موت المورِّث، ولو نطفة.

2 – أن ينفصل كله حيًّا حياة مستقرة.

تقادير الحمل:

للحمل ستة تقادير، وهي:

1 – أن ينزل ميتًا.

2 – أن ينزل حيًّا ذكرًا.

3 – أن ينزل حيًّا أنثى.

4 – أن ينزل حيًّا ذكرًا وأنثى.

5 – أن ينزل حيًّا ذكرين.

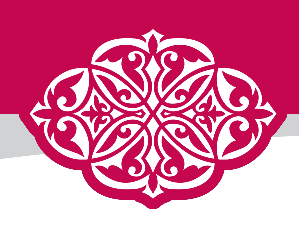
6 – أن ينزل حيًّا أنثيين.

طريقة العمل:

– إذا لم يطلب الورثة القسمة، ورضوا بأن يترقبوا الوضع، فالأمر واضح.

– وإذا طلبوا القسمة قبل الوضع، أُجيبوا إلى ذلك على النحو الآتي:

- تجعل لكل تقدير من تقادير الحمل مسألة.
- ثم تنظر بين أصول المسائل بالنسب الأربع، فما حصل فهو الجامعة.
- تقسم الجامعة على كل أصل، وتضع ناتج القسمة كجزء سهم فوق الأصل المقسوم عليه.
- تضرب سهم كل وارث من كل مسألة فيما فوقها؛ لتحصل على نصيبه.
- من لا يختلف نصيبه يُعطاه كاملاً، ومن يختلف يُعطى الأقل؛ لأنه المتيقن له، ومن يُحجب في بعض التقادير لا يُعطى شيئًا.
- يُوقف الباقي من الجامعة بعد ذلك للحمل إلى حين ولادته، وإلا أُعطي إلى مستحقيه.



	12	12	6		2		3	6	
				3		2			
	3	3	6	6	18	6	12	6	36 ← جامعة الحمل
أم حامل من أبيه	1	1	2	1	3	1	2	1	6
عم	2	0	1	0	0	0	0	1	0
حمل	0	2	3	5	15	5	10	4	
	موت	ذ	ث	ذ ث		ين		ثين	30 موقوف

بعد الوضع:	موت	ذ	ث	ذ ث	ين	ثين
أم حامل من أبيه	12	12	12	6	6	6
عم	24	0	6	0	0	6
حمل	0	24	18	30	30	24

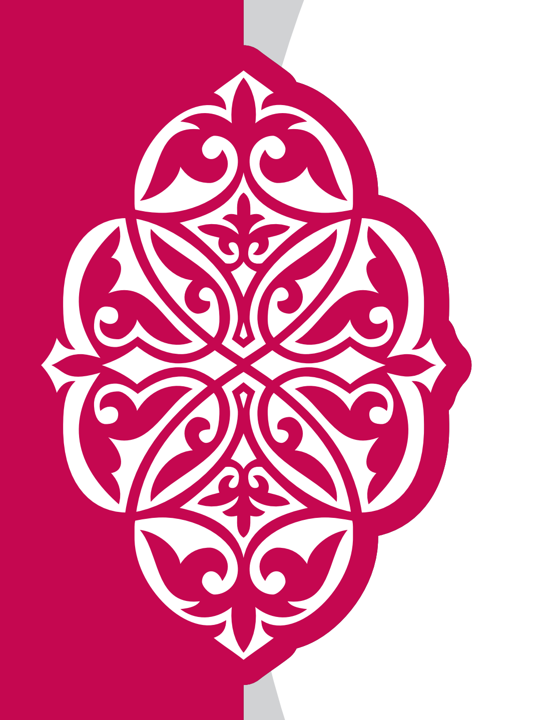


26– اقسم المسألة الآتية:

أم حامل من أبيه									
عم									
حمل									
	موت	ذ	ث	ذ ث		ين		ثين	

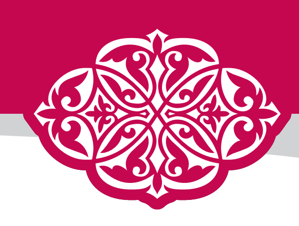
بعد الوضع:

	موت	ذ	ث	ذ ث	ين	ثين
أم حامل من أبيه						
عم						
حمل						



الباب الثاني عشر:

المفقود



تعريفه:

هو من انقطع خبره وجُهل حاله؛ لكونه في أسْر أو سفر ونحوهما.

المدة التي يُحكم فيها بموته:

يُرجع في تقدير المدة إلى رأي الحاكم أو القاضي واجتهاده في ذلك.

حالاته باعتبار إرثه والإرث منه:

1 – إذا كان مورِّثًا قُسم ماله على ورثته الموجودين في وقت الحكم بموته، دون الذين ماتوا قبل ذلك.

2 – وإن كان وارثًا ولا مزاحم له، وُقف جميع المال، فإن ظهر أنه حيٌّ أخذه، وإلا أُعطي لورثته.

3 – وإن كان له مزاحم وطلب القسمة، عاملت كل الورثة بالأضر، وأوقفت الباقي إلى أن يتبين أمره.

طريقة العمل:

- أن تعمل له مسألتين، واحدة باعتبار حياته، والأخرى باعتبار مماته.
- تنظر بين أصلي المسألتين بالنسب الأربع، فما خرج من النظر فهو الجامعة.
- تقسم الجامعة على أصل كل مسألة، وتضع ناتج القسمة كجزء سهم فوقها.

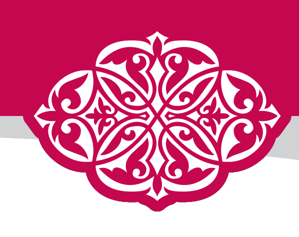


- تضرب سهم كل وارث من كل مسألة فيما فوق مسألته، وتضع الأضر له أمامه تحت الجامعة.
- توقف الباقي بعد ذلك للمفقود.

	3	1	3	
	6	18	6	18 ← جامعة الفقد
أم	1	3	1	3
قة	5	5	3	5
أخش مفقود		10	0	
أخب	0	0	2	0
	حياة		موت	10 موقوف

إذا تبيّن:

	حياة	موت
أم	3	3
قة	5	9
أخش مفقود	10	0
أخب	0	6

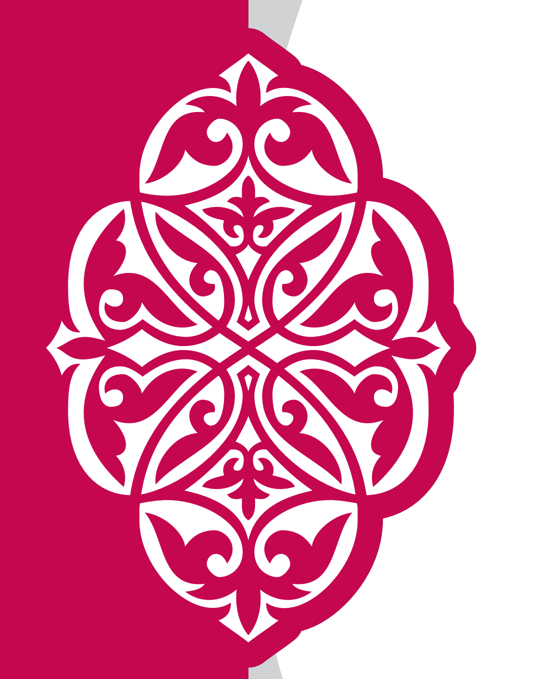


27 – اقسم المسألة الآتية:

زوجة					
قة					
قة					
أخش مفقود					

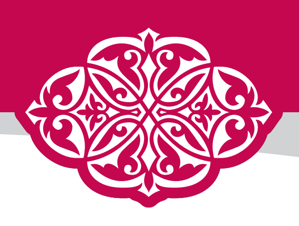
إذا تبيّن:

	حياة	موت
أم		
قة		
قة		
أخش مفقود		



الباب الثالث عشر:

الغرقى والهدمى ونحوهما



المراد بهم:

من ماتوا جميعًا بسبب من أسباب الهلاك الجماعي، كالطاعون ، والغرق، والحريق، وحوادث السيارات.

أحوالهم:

لهم خمس حالات:

الحالة	الحكم
1 – أن يتأخر موت أحد المتوارثين ولو بوقت يسير.	يرث المتأخر المتقدم إجماعًا.
2 – أن يتحقق موتهما معًا في آنٍ واحد.	لا يرث أحدهما الآخر إجماعًا.
3 – أن يُجهل الحال.	لا توارث بينهم مطلقًا في هذه الحالات الثلاث، ومال كل واحد منهم لورثته الأحياء؛ لعدم تحقق حياة الوارث بعد موت المورِّث.
4 – أن يُعرف سبق أحدهما الآخر من غير تعيين.	
5 – أن يُعلم السابق على التعيين ثم يُنسى.	



مثال:

سقط بيت على أم وابنها، وجُهل الحال، وتركت الأم أبويها، وترك الابن بنتًا وعمًّا. فما نصيب كل وارث؟

مسألة الأم:

	6
أب	2[1]
أم	1
بنتبن	3

مسألة الابن:

	6
بنت	3
جدة	1
عم	2

(1) حصل الأب هنا على السدس فرضًا، والسدس تعصيبًا كذلك.





28– اقسم المسألة الآتية:

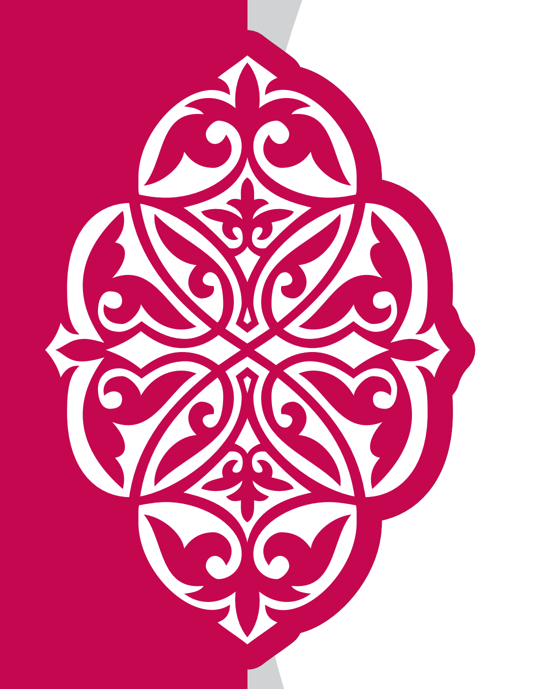
غرقت زوجة وزوجها، وعُرف سبق أحدهما من غير تعيين، وتركت الزوجة بنتًا وجدة وعمًّا، وترك الزوج البنت المذكورة وعمًّا. فما نصيب كل وارث؟

أ– مسألة الزوجة:

ينت	
جدة	
عم	

ب– مسألة الزوج:

بنت	
عم	



الباب الرابع عشر:

ميراث ذوي الأرحام



تعريف ذوي الأرحام:

هم كل قريب ليس ذا فرض ولا تعصيب.

شروط إرثهم:

يشترط في إرثهم شرطان:

1- عدم وجود أهل الفروض ما عدا الزوجين.

2- عدم وجود العصبة.

أصنافهم:

ذووا الأرحام أربعة أصناف:

1- من ينتسب إلى الميت: وهم أولاد البنات، وأولاد بنات الابن مهما نزلوا.

2- من ينتسب إليهم الميت: وهم الأجداد الساقطون، والجدات الساقطات.

3- من ينتسب إلى أبوي الميت: وهم بنات الإخوة الأشقاء والإخوة لأب، وأولاد الإخوة لأم مطلقًا، وأولادهم وإن نزلوا.

4- من ينتسب إلى أجداد الميت وجداته: وهم العم لأم، والعمات مطلقًا، والأخوال والخالات مطلقًا، وأولادهم وإن نزلوا.



كيفية توريثهم:

لا يخلو حالهم من ثلاثة أمور:

1 – أن يكون الوارث من ذوي الأرحام منفردًا، فيأخذ جميع المال.

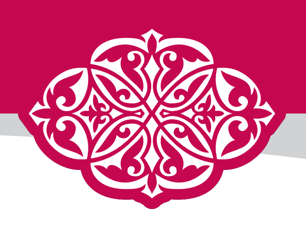
2 – أن يوجد معه غيره من ذوي الأرحام، ولا يخلو حينئذٍ من صورتين:

أ) **أن يُدلوا بواحد،** ولا يخلو في هذه الصورة أيضًا من أمرين:

1 – **أن تستوي منزلتهم ممن أدلوا به بدون سبق:** يُقسم المال بينهم بالسوية.

	4
ابن بنت	1
ابن بنت	1
ابن بنت	1
بنت بنت	1

	3
بنت بنت	1
بنت بنت	1
بنت بنت	1



2– **أن تختلف منازلهم ممن أدلوا به**: يُجعل كأنما المُدلى به هو الميت، ويُقسم المال على حسب منازلهم منه.

	6
خال شقيق = أخش	5
خال لأب = أخب	0
خال لأم = أخم	1

	6	5
عمة شقيقة = قة	3	3
عمة لأب = أختب	1	1
عمة لأم = أختم	1	1



تذكر:

إذا وُجد مع الأخوال والخالات أب أم أسقطهم؛ لأن الأب يُسقط الإخوة.



ب) **أن يُدلي جماعة بجماعة:** يُنزل كل واحد من ذوي الأرحام منزلة من أدلى به من الورثة بالنسب.

	6	4
بنت بنت = بنت	3	3
بنت بنت ابن = بنت ابن	1	1

	6	5
بنت قة = قة	3	3
بنت أختب = أختب	1	1
بنت أختم = أختم	1	1

3

	6	18
بنت أخش = أخش		5
بنت أخش = أخش	5	5
بنت أخش = أخش		5
بنت أخب = أخب	0	0
بنت أخم = أخم	1	3



تذكر:

إذا اتحدت الجهة، أسقط القريب البعيد، كهالك عن ابن بنت بنت، وبنت بنت ابن، فالمال كله لبنت بنت الابن؛ لأن أمها من الوارثات بالنسب.

3 - **أن يوجد معهم أحد الزوجين:** يأخذ صاحب الزوجية فرضه كاملاً، والباقي لذوي الأرحام:

أ) فإن كان الموجود من ذوي الأرحام واحدًا أخذه.

	4
زوجة	1
ابن بنت	1
ابن بنت	1
ابن بنت	1

ب) وإن كان جماعة فالعمل مثل العمل في الحالة الثانية من حالات الرد.

		2		1	
		4		6	8
$\frac{1}{4}$	زوجة	1			2
	الباقي	3			
			بنت قة	3	3
			بنت أختب	1	1
			بنت أختم	1	1
			بنت أختم	1	1



جدول التنزيل

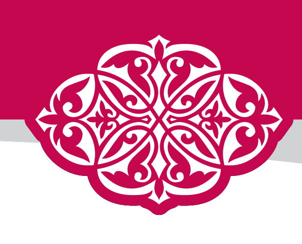
الرقم	الصنف	المنزل منزلته
1	أولاد البنات	البنات
	أولاد بنات الابن	بنات الابن
2	أولاد الأخت الشقيقة	الأخت الشقيقة
	أولاد الأخت لأب	الأخت لأب
	أولاد الأخت لأم	الأخت لأم
3	بنت الأخ الشقيق	الأخ الشقيق
	بنت الأخ لأب	الأخ لأب
	بنت ابن الأخ الشقيق	ابن الأخ الشقيق
	بنت ابن الأخ لأب	ابن الأخ لأب



الرقم	الصنف	المنزل منزلته
4	أولاد الأخ لأم	الأخ لأم
5	العم لأم	الأب
6	العمات مطلقًا	الأب
7	بنات العم الشقيق	العم الشقيق
	بنات العم لأب	العم لأب
	بنات العم لأم	العم لأم
	بنات ابن العم الشقيق	ابن العم الشقيق
	بنات ابن العم لأب	ابن العم لأب
	بنات ابن العم لأم	ابن العم لأم



الرقم	الصنف	المنزل منزلته
8	الأخوال والخالات مطلقًا	الأم
	أخوال الأب وخالاته	أم الأب
	أخوال الأم وخالاتها	أم الأم
9	الأجداد الساقطون من جهة الأم	الأم
	الأجداد الساقطون من جهة الأب	أم الأب
10	الجدات الساقطات من جهة الأم	الجدة لأم
	الجدات الساقطات من جهة الأب	الجدة لأب
11	كل من أدلى بواحد من هذه الأصناف	هو بمنزلة من أدلى به



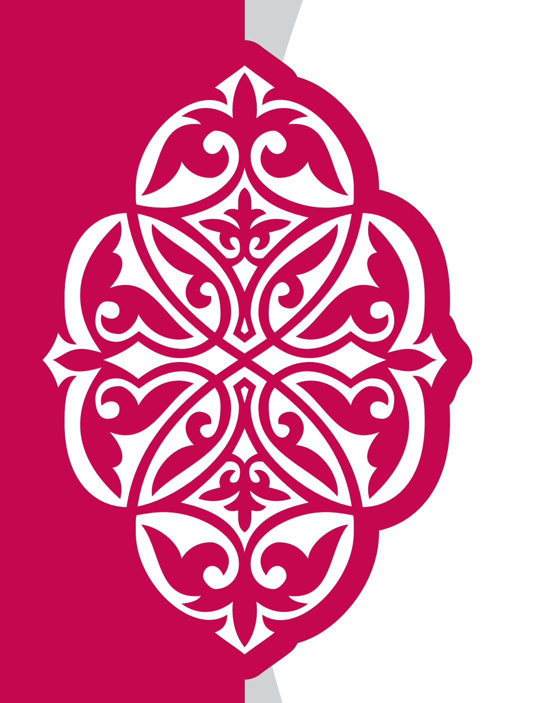
29– اقسم المسائل الآتية:

خال		
بنت بنت		

بنت أخت لأم	
عم لأم	

	زوج				
	الباقي				
			بنت قة		
			بنت عمش		
			عمة لأب		
			بنت أختم		

بنت بنت بنت	
بنت بنت	



الباب الخامس عشر:

قسمة التركات



أقسامها:

1– أن تكون التركة مما يمكن قسمته لذاته، كالمكيلات، والموزونات، والمعدودات، والمقيسات. وفي قسمتها ستة أوجه:

أ) أن تنسب سهم كل وارث من المسألة إلى أصلها. كهالك عن أم وبنت وعم، والتركة 24 دينارًا، فللأم سدس التركة 4، وهكذا...

التركة	24	6	
	4	1	أم
	12	3	بنت
	8	2	عم

ب) أن تقسم التركة على أصل المسألة، فما خرج اعتبرته كجزء السهم، فتضرب فيه سهم كل وارث.

4

التركة	24	6	
	4	1	أم
	12	3	بنت
	8	2	عم

ج) أن تقسم أصل المسألة على التركة، فما خرج تقسم عليه سهم كل وارث.

$1 \div \frac{1}{4} = 1 \times \frac{4}{1} = \frac{4}{1} = 4$ وهكذا ....

د) أن تضرب ما بيد كل وارث في التركة، فما خرج قسمته على أصل المسألة.

$1 \times 24 = 24$

$24 \div 6 = 4$ وهكذا .....



هـ) أن تقسم المسألة على سهام كل وارث منها، ثم تقسم التركة على خارج القسمة.

$6 \div 1 = 6$

$24 \div 6 = 4$ وهكذا .....

و) أن تقسم سهام كل وارث على أصل المسألة، فما خرج ضربته في التركة.

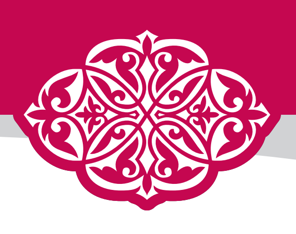
$1 \div 6 = \frac{1}{6}$

$\frac{1}{6} \times 24 = \frac{24}{6} = 4$ وهكذا .....

2- **أن تكون التركة مما لا يمكن قسمته لذاته، كالعقارات والأنعام، فتقسمها بطريق القيراط:**

كيفية العمل في القيراط:

- تؤصل المسألة وتصححها إن احتاجت إلى ذلك، ثم تأتي بمخرج القيراط الذي هو 24 وتجعله في جامعة ملاصقة للمسألة.
- تقسم أصل المسألة أو مصحها على مخرج القيراط، فما خرج فهو قيراط المسألة.
- إذا كان قيراط المسألة صامتًا (عددًا أوليًّا) فاجعله في جامعة ملاصقة لمخرج القيراط، ثم اقسم سهم كل وارث من المسألة على القيراط، فما خرج فهو له قراريط، وإن كان في الخارج كسر، وضعتَ ذلك الكسر أمامه تحت جامعة القيراط، على أنه أجزاء للقيراط، ووضعتَ القراريط الصحيحة تحت جامعة مخرج القيراط.
- وإذا كان قيراط المسألة ناطقًا (عددًا غير أولي)، حللته إلى أجزائه التي يتركب منها (الأعداد التي هو حاصل ضربها)، وجعلت كل جزء في جامعة مستقلة ملاصقة لمخرج القيراط، على أن يكون الجزء الأكبر هو المحاذي لمخرج القيراط، ثم اقسم سهم كل وارث في المسألة على تلك الأجزاء، مبتدئًا بالأصغر ثم ما يليه، فما خرج على آخرها فهو له قراريط، وناتج القسمة على كل جزء أثبته تحته، وهو كسر على حسب بُعده من مخرج القيراط.



أ) مثال القيراط الصامت:

قيراط المسألة ↓

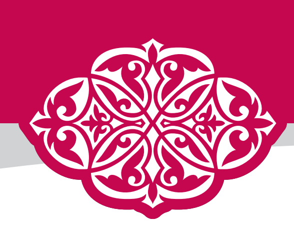
	3			
	24	72	24	3
زوجة	3	9	3	
بنت	8	24	8	
بنت	8	24	8	
عم	5	5	1	2
عم	5	5	1	2
عم	5	5	1	2

ب- مثال القيراط الناطق:

قيراط المسألة ↓

	12				
	24	288	24	4	3
زوجة	3	9		3	
زوجة	3	9		3	
زوجة	3	9		3	
زوجة	3	9		3	
بنت	8	96	8		
بنت	8	96	8		
عم[1]	5	20	1	2	2
عم	5	20	1	2	2
عم	5	20	1	2	2

(1) لاحظ أن لكل عم قيراطًا، وربعي قيراط، وثلثي ربع القيراط.

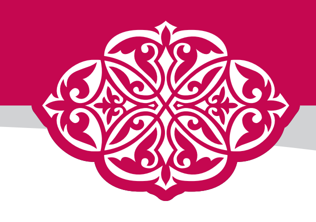


30– اقسم التركة في المسائل الآتية:

		24	
زوج			
بنت			
بنت			
أخش			

			24		
زوجة					
بنت					
بنت					
بنت					
بنت					
بنت					
جدة					
جدة					
جدة					
عم					

			36	التركة
قة				
أخب				
أخب				



المراجع

الرقم	الكتاب	المؤلف
1	الرحبية في الفرائض بشرح سبط المارديني وحاشية العلامة البقري	الإمام أبي عبد الله الرحبي
2	التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية	د. صالح بن فوزان الفوزان
3	عدة الباحث في أحكام التوارث	عبدالعزيز ناصر الرشيد
4	الرائد في علم الفرائض	د. محمد العيد الخطراوي
5	المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة	محمد علي الصابوني
6	الخُلاصة في علم الفرائض	د. ناصر بن محمد الغامدي
7	مذكرة في علم الفرائض	نبيل خليل علي صالح